

الصياغة التشريعية ودورها في عدالة القاعدة الجنائية الموضوعية

The industry's influence
on the fairness of the basic parts

Hawraman Jalal Ahmed Ali
Pro.Dr.Mazin khalaf Naser

أ.د. مازن خلف ناصر
هارومان جلال أحمد علي

تاريخ النشر: 2026/3/1

تاريخ القبول: 2026/2/9

تاريخ الإستلام: 2026/1/15

Received: 15 / 1 / 2026

Accepted: 9 / 2 / 2026

Published: 1 / 3 / 2026

متكامل العلم والخبرة في فروع القانون عامة وفي فرع القانون الذي يصوغ نصوصه خاصة، هذا إلى جانب ثقافته العامة ببعض العلوم المرتبطة بعلم القانون ومن أبرزها علم اللغة، الذي هو بمثابة الريشة والمحبرة اللتين يستعملهما في الصياغة، ولا نتفق مع من يقلل من قيمة كفاءة الصائغ اللغوية بدعوى سهولة الاستعانة بأهل

الملخص:
أن الصياغة التشريعية الجيدة هي نتاج طبيعي لمجموعة مقومات أساسية لا تتكامل مراحلها إلا بتكامل مظاهر هذه المقومات، سواء منها ما اتصل بالصائغ وهو الفنان الذي يصوغ لنا مضمون القاعدة الجنائية الموضوعية في عبارة واضحة ودقيقة ويبدع في حسن إخراجها ورسمها لفظاً ومعناً والذي ينبغي أن يكون

which is comparable to the pen and ink he uses for writing. The meaning or essence of the substantive criminal rule that is to be formulated may be lost if the drafter does not choose the accurate word that encompasses its characteristics and prevents confusion with other words, so we disagree with those who minimize the importance of the drafter's linguistic competence on the grounds that it is easy to ask for assistance from linguists to correct linguistic errors. Because the linguistic editor just considers the word's surface and its linguistic meaning and is unaware of its legal meaning, it is challenging for him to recognize this issue.

Keywords: drafting, criminal law, criminal justice, legal controls

المقدمة

لا جرم أن الصياغة التشريعية هي اللسان الناطق بجوهر عدالة القاعدة الجنائية الموضوعية وبقدر نجاح هذه الصياغة أو فشلها يكون حظ هذا القاعدة من العدالة والنجاح أو الفشل والظلم، لذا تحرص الدول في العصر الحديث على توفير مقومات الصياغة الجيدة لتشريعاتها المختلفة إدراكا منها بقيمة هذه الصياغة ودورها المتعاضد في الارتقاء بمستوى

اللغة في تصويب الأخطاء اللغوية، لأن معنى أو جوهر القاعدة الجنائية الموضوعية المراد صياغته قد يضيع إذا لم يحسن الصائغ اختيار اللفظ الجامع لأوصافه والمانع من التباسه بغيره من الألفاظ، وهذه مسألة يصعب على المدقق اللغوي أن ينتبه إليها لأنه ينظر فقط إلى ظاهر اللفظ ودلالته اللغوية دون أن يدري شيئا عن دلالاته القانونية.

الكلمات المفتاحية: الصياغة - القاعدة الجنائية - العدالة الجنائية - الضوابط القانونية .

Abstract

Effective legislative writing is a natural result of a number of essential elements, each of which must be integrated in order for its stages to be completed. This includes the drafter, who is the artist who skillfully presents and expresses the substantive criminal rule, both in terms of terminology and meaning, and who formulates its content in precise and exact language. The drafter must have extensive experience in both the fields of private and public law for the texts he is producing. This is in addition to his general understanding of a few sciences that are relevant to the study of law, particularly linguistics,



تشريعاتها.

أولا- أهمية البحث

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال مساهمة فكرة الصياغة التشريعية في القاعدة الجنائية الموضوعية في استقرار مراكز الأشخاص دون قلق أو خوف من اضطرابات وتغييرات، لأن هذه الفكرة تعد عنصرا مهما في تحقق العدالة الجنائية واستتباب الثقة في المجتمع وحمايتها وعدم المساس بتلك المراكز الا بالقدر الذي يحقق مصالح الأفراد.

وكذلك تظهر أهمية هذا الموضوع في أنها تؤثر إيجابا على الاستقرار المركز القانوني الجنائي للمخاطب بالقاعدة الجنائية الموضوعية، وذلك لما للقاعدة الجنائية الموضوعية من تأثير كبير في حياة الأفراد من حيث تكريس حقوقهم وحررياتهم، وتنظيم علاقتهم بالسلطات العامة في الدولة.

ثانيا- أهداف البحث

١. معرفة فيما إذا كانت أعمال بالضوابط الصياغة التشريعية في عملية اصدار القاعدة الجنائية الموضوعية كافية من عدمها من خلال تحليل القواعد الواردة لبيان ما يعترضها من أوجه قصور ومكامن ضعف وما تتضمنها من مواطن

قوة للأخذ بها من قبل المشرع. ٢. اقتراح الحلول المناسبة لمعالجة الثغرات التشريعية التي تعترض القاعدة الجنائية الموضوعية الواردة في التشريعات الجنائية بسبب عدم مراعاة شروط وضوابط الصياغة التشريعية.

٣. استظهار مدى موفقية المشرع في مراعاة شروط وضوابط الصياغة التشريعية في القاعدة الجنائية الموضوعية، إذ يستوجب على المشرع الالتفات اليها ويأخذها بالحسبان عند اصداره القاعدة الجنائية الموضوعية، وكذلك لفت نظر المشرع عند لجوئه الى اصدار التشريعات الجنائية أن يولي اهتمامه بالعدالة الجنائية للأفراد في التشريعات الجنائية واعتباره المعيار القانوني المهم عند سنه لتلك التشريعات.

ثالثا- مشكلة البحث

تتمثل المشكلة في هذا البحث بالتساؤل الرئيسي الاتي:
هل وفق المشرع الجنائي في توفير ضوابط واضحة للصياغة التشريعية لمضمون القاعدة الجنائية الموضوعية، سيما وأنه صاغها في بعض الأحيان بصورة أقل فاعلية في التشريعات الجنائية؟.

ويتفرع عن هذا التساؤل تساؤلين فرعيين وهما هل أن المشرع الجنائي حاول إيلاء شروط وضوابط الصياغة التشريعية في القاعدة الجنائية الموضوعية اهتماما عند سنه لبعض النماذج القانونية للجريمة من خلال عملية إصدار قوانين جنائية؟، كجرائم العنف الأسري وجرائم إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وجرائم الارهابية وغيرها من الجرائم، وهل وفق في جعل اسس وضوابط الصياغة التشريعية موضوعا هاما في سياسة التشريع الجنائي؟ .

رابعا- منهجية البحث

سنعتمد في أسلوب بحثنا بصورة رئيسة على المنهج التحليلي لعرض مشكلة الموضوع وبيان الأحكام القانونية المتعلقة بها عن طريق تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، والاعتماد على النماذج من المصطلحات القانونية وفيها التمسنا ما يساعد على الاستقرار وما لا يساعد على ذلك.

خامسا- هيكلية البحث

يتكون بحثنا الموسوم بـ (دور الصياغة التشريعية في عدالة القاعدة الجنائية الموضوعية من مبحثين رئيسيين، وذلك كما يلي: المبحث

الأول: مفهوم الصياغة التشريعية في اللغة والاصطلاح وعلاقتها بعدالة القاعدة الجنائية الموضوعية، المبحث الثاني: ضوابط الصياغة الشرعية. المبحث الأول- مفهوم الصياغة التشريعية وعلاقتها بعدالة القاعدة الجنائية الموضوعية

لغرض بيان مفهوم الصياغة التشريعية في اللغة والاصطلاح وعلاقتها بعدالة القاعدة الجنائية الموضوعية سنقسم هذا المبحث على ثلاث المطالب، سنخصص المطالب الأول للبحث في مدلول الصياغة التشريعية في اللغة والاصطلاح، بينما سنفرد المطالب الثاني لدراسة أنواع الصياغة التشريعية والجهة المختصة بإجرائها، ومن خلال المطالب الثالث سنلقى الضوء على مراحل الصياغة التشريعية وعيوبها ووسائل مواجهتها، تباعاً:

المطلب الأول- معنى الصياغة في اللغة والاصطلاح

إن أهمية موضوع الصياغة التشريعية تقتضي بيان معنى هذه الصياغة عند أهل اللغة وأهل القانون لأن صياغة القانونية هي الأداة التي يستخدمها المشرع لبيان غاية المشرع من هذا القانون وأن هذا



لا يتم، إلا من خلال صياغة قانونية سلسة سليمة، عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، تباعاً:

الفرع الأول- المعنى في اللغة

تتكون الصياغة التشريعية من مصطلحين هما (الصياغة) و(التشريعية)، الصياغة مصدر مشتق من الفعل (صاغ)، يقال: صاغ يصوغ، صغ، صوغاً وصياغة، وفاعله صائغ، والمفعول مصوغ، وتأتي الصياغة على عدة معان، صاغ الكلمة: أي أخرجها واشتقها على هيئة معلومة، ويصوغ أفكاره أي ينشئها ويكوئنها ويرتبها، وصاغ المعدن أي سبكه، وصاغ الشيء أي صنعه وفق وجه معين، ويقال: كلام حسن الصياغة، أي كلام محكم جيد، وصاغ الكلمة في النحو والصرف أي أخرجها واشتقها على وزن معين، والصيغة في اللغة هي الهيئة الحاصلة للفظ من ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها، وهي صورة الكلمة والحروف ومادتها، يقال صاغ الكلمة من الكلمة أخرجها وبنها على هيئة مخصوصة^٢.

يتضح مما تقدم أن الصياغة هي عبارة عن عملية بناء وتنظيم القواعد القانونية التي تحكم

سلوك الأفراد في المجتمع، مستخدمة لغة دقيقة ومحكمة لإنشاء هذه القواعد وتوضيحها وسنّها، بهدف إقامة نظام قانوني عادل و واضح وملزم يضمن تنظيم المجتمع وحماية حقوق أفراده .

الفرع الثاني- المعنى في الفقه

تعني صياغة النص بأنها أسلوب للتعبير عن مادة القانون من السلطة التشريعية بصورة الألفاظ مكتوبة^١، أو تعرف بأنها الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي، أو هي عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في العمل، أو إنها فن يتكون من مجموعة من الوسائل المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية بطريقة التعاون على تطبيق القانون من الناحية العملية مما يحقق استيعاب متطلبات الحياة في قوالب تشريعية^٥.

وفي رأينا أن الصياغة هي أداة أو وسيلة المشرع للتعبير عن أفكاره وفقاً لقواعد وشروط منضبطة تلبى حاجات الأفراد والمجتمع، وذلك من خلال تحويل المواد الأولية التي



تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة ومحددة، فتصبح القاعدة كاملة ومستوفاة من حيث الموضوع ومن حيث الشكل لأن القاعدة القانونية لا يمكن إن تصور وجودها استقلالا عن إرادة المشرع الذي يتناولها بالصياغة ومن ثم صبها في قوالب القواعد الوضعية. وبصدد مسألة الصياغة التشريعية نجد بأن البعض حاول أن يبرز الناحية الفنية في الصياغة فعرّفها بأنها الفن التشريعي الذي يتكون من مجموعة من الأفكار العامة التي تبين لنا ماهية الأغراض التي ينبغي إن ينشدها النظام القانوني الموجود والتي يسير المشرع إلى تحقيقها متبعاً في ذلك وسائل معينة^٦.

وكذلك نجد بأن تكتسي صياغة القاعدة القانونية أهمية بالغة، فهي ليست ضرورة للكشف عن جوهر القاعدة القانونية فحسب، بل يتوقف عليها أيضاً الغرض الذي وضعت من أجله، كما أنها تمنح القاعدة الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق، وتكمن أهمية الصياغة القانونية في تحسين النظام القانوني في المجتمع، وتنقيته من الشوائب

وتخليصه من حالة عدم الاستقرار^٧.
المطلب الثاني- أنواع الصياغة التشريعية والجهة المختصة بإجرائها بغية دراسة مسألة أنواع الصياغة التشريعية والجهة المختصة بإجرائها، سنقسم هذا المطلب على فرعين، تبعاً:

الفرع الأول- أنواع الصياغة التشريعية

إن أساليب صياغة التشريعية متعددة من حيث الأسلوب^٨، فهناك الصياغة الجامدة التي لا تترك مجالاً للتقدير عند التطبيق من قبل القاضي الجنائي، وتوجد الصياغة المرنة التي تفصح المجال للتقدير عند التطبيق، وهي في كل ذلك تؤثر على مضمون القاعدة القانونية الموضوعية وكذلك أسلوب جمع بين الصياغة الجامدة والمرنة، وسنتناول أساليب ثلاثة من الصياغة في هذا الفرع، تبعاً:

أولاً: الصياغة الجامدة

وفيها تنحصر وظيفة القاضي في تطبيق ما هو قائم بالنص ويحظر على القاضي أن يلجأ الى تكملة النصوص الجنائية الناقصة الى حد خلق الجرائم والعقوبات، ويتم بموجب هذا النوع من الصياغة

مواجهة وقائع معينة ومحددة وتقدم حلاً ثابتاً لا يتغير، لذا يضطر القاضي الجنائي الى التقيّد بالنص طالما ثبتت لديه الوقائع المماثلة لفرضية القاعدة الجزائية بطريقة آلية^٩.

ويستخدم المشرع الجزائي هذا الأسلوب في صياغة العديد من النصوص، مثلاً في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حدد المشرع فعل القتل بقوله (من قتل نفساً عمداً)، وأيضاً قد يستخدم المشرع نفس الأسلوب في الفقرة الأولى من المادة (٤٠٦) حين ينص على (يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات الآتية... ..). إذ لا يعطي المشرع أي سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مقدار الجزاء إلا الحكم بالإعدام إذا ثبت تحقق هذه الجريمة بأركانها وظروفها، بشرط عدم توافر أعذار قانونية مخففة أو ظروف مخففة. ونرى أن الصياغة الجامدة تحقق عدة مزايا منها سهولة تطبيق النصوص من قبل القاضي وسرعة الفصل في المنازعات، وإفساح المجال أمام الأفراد للتمكن من معرفة

مركزه القانوني معرفة أكيدة بعيداً عن خشية المفاجأة، ورغم ذلك نجد أن هذه الصياغة تعاب ببعض العيوب، أهمها الجمود وعدم المرونة وعدم مواكبة النصوص الجامدة متغيرات الحياة، ولذلك فأن اختيار الصياغة الجامدة وفعاليتها يتوقف على الموازنة بين ما تحققه من المزايا وعيوب.

ثانياً: الصياغة المرنة

وتكون الصياغة مرنة عندما يمنح المشرع نوعاً من السلطة التقديرية للقاضي التي يستطيع بمقتضاها التعامل مع كل قضية مطروحة أمامه حسب ظروف تلك القضية وملابساتها^{١٠}.

ومن تطبيقات الصياغة المرنة في التجريم نص المشرع العراقي الاتحادي في المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي عبارة « أي فعل آخر مخالف للقانون » حيث يفصح المشرع مجالاً أمام القاضي الجنائي ليشمل بهذا النص أو تكييف أي سلوك إجرامي آخر «عدا الضرب والجرح و إعطاء مادة ضارة » وفق هذه المادة إذا أفضى إلى موت المجني عليه بدون قصد الجاني، كما لو قام الجاني بحرمان شخص

ما من تناول الطعام والشراب أو تركها تحت أشعة الشمس الحار أو في مكان شديد البرودة بدون قصد قتله أو قتلها لكن أدى هذا السلوك الى موت المجني عليه.

ويوجد أمثلة أخرى في هذا الصدد في عدة مواد أخرى من قانون العقوبات العراقي النافذ كما جاءت في المادة (٤٣٩) منها المتعلقة بجرائم الأموال عبارة (مال منقول مملوك لغير الجاني) حيث تضمنت المرونة جعلها يشمل بهذه المادة لتطبيق أحكام جريمة السرقة أي مال منقول سواء كان ذو طبيعة مادية أو معنوية كالمعلومات الإلكترونية التي يمكن أن تكون محلا للاختلاس.

وأن الصياغة المرنة لها عدة مزايا تتمثل في مراعاة التفاوت والاختلاف في ظروف المجرم والجريمة من قبل القاضي، إضافة الى ميزة هذه الصياغة التي تتمثل بقدرتها في مواكبة التطور والمتغيرات الجديدة المستحدثة التي تكشف عنها الحياة العملية . وعلى رغم ذلك فأن هذه الصياغة قد تصيبها بعض العيوب منها صعوبة إحاطة الأفراد بتلك الصياغة وبحكم القاعدة القانونية سلفاً، بالإضافة إلى أنها قد تؤدي

إلى اختلاف الحلول القضائية تبعاً لاختلاف وجهات نظر القضاة وتفسيراتهم وطرق تقديرهم كما أنه تحتاج إلى وقت وجهد وله تأثير في خلق ظاهرة بطء التقاضي^{١١}.

ونرى أن مرونة الصياغة القانونية لها ما يبررها خصوصاً في شق العقاب، ولكن مع ذلك ندعو المشرع الى تجنب الصياغة المرنة المفرطة بحيث يفتح الباب أمام القاضي لخلق الجرائم والعقوبات والمرونة في النص الجزائي ينبغي أن لا يؤدي الى استخدام الكلمات المبهمة، أما اللفظ المرن فهو مصطلح واحد إلا أن تفسيره يتغير بتغير الظروف دون أن يذهب الى حد الغموض وعدم الدقة، وكما هو وارد في الفقرة (١٣) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان -العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ عبارة (إبداء النظرة الدونية تجاهها)، حيث أن هذه العبارة أكثر إبهاماً لأنه لا يمكن تطهيرها جنائياً وتدخل في عداد المفاهيم المبهمة.

ثالثاً: الجمع بين الصياغة الجامدة والمرنة

إن المشرع يستخدم أحيانا أسلوباً مختلطاً بين الصياغة الجامدة والمرنة



تحقيقاً لمزايا كل منهما وتجنباً لعيوبهما، مثلاً في تقدير العقوبات يلجأ المشرع الى تحديد عقوبة ذات الحدين (الحد الأدنى والأعلى)، وفي هذه الصورة تظهر الصياغة الجامدة في تعيين الحدود للعقوبة بعبارة لا تقل ولا تزيد، وأيضاً قد يستخدم المشرع الصياغة المرنة التي تتمثل في السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي للتحكم بالعقوبة بين هذه الحدود وفقاً لمقتضيات كل قضية مرفوعة أمامه في محكمة الموضوع.

وخلاصة القول أيضاً أن عملية صياغة النصوص التشريعية علم وفن وينبغي على القائمين بالتشريع أن يتوافر فيهم مهارة وإتقان عالية لسنها واختيار الصياغة الملائمة لكل قاعدة قانونية موضوعية جزائية، بحيث يتوقف الاختيار أو المفاضلة بين الصياغة الجامدة والمرنة على كيفية تحقيق غرض القاعدة القانونية بأمثل طريقة، وعليه فالصياغة الجامدة أكثر ملائمة حيث يحتاج الأمر الى ثبات واستقرار وتحديد، كجرائم الخطيرة، وتكون الصياغة المرنة أفضل حين يستدعي الأمر التماشي مع مستجدات الحياة وتحقيق العدالة بين الأفراد. وهذا

يعني وإن كان القانون الجنائي الأساس فيه الصياغة الجامدة^{٣١}.

الفرع الثاني- الجهة المختصة بالصياغة التشريعية

النص التشريعي يلزم أن يصدر من جهة رسمية بالدولة والبرلمان وهو الكيان القائم للسلطة التشريعية سواء أكان مشكلاً من مجلس واحد أم من مجلسين، وفق إجراءات خاصة كأن يتقدم باقتراح مشروع القانون ويوافقون عليه، ثم يُحل إلى اللجنة المعنية لإعداد القانون من الجانب الموضوعي، ثم يحال للجنة الشئون التشريعية والدستورية الصياغة القانون وضبطه، وأخيراً يُعرض على البرلمان في قراءة أخيرة وله فيها أن يعدل أو يحذف أو يضيف، ثم يعرض على رئيس الجمهورية ليصدره^{٣١}.

وانطلاقاً من مبدأ الحاجة إلى التشريع والتخصص ومراعاة المبادئ الديمقراطية وأنظمتها أوكلت عملية التشريع في أغلب النظم الدستورية المقارنة ومنها الدستور العراقي بشكل مشترك إذ تتقاسمه السلطتين التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء ورئيس الجمهورية والتشريعية ممثلة بمجلس النواب.



المطلب الثالث- مراحل الصياغة التشريعية وعبوبها ووسائل مواجهتها

من اجل دراسة موضوع مراحل الصياغة التشريعية وعبوبها ووسائل مواجهتها سنقسم هذا المطلب على فرعين، تباعاً:

الفرع الأول- مراحل الصياغة التشريعية

يمر التشريع لحين صيرورته نافذا بعدة مراحل وإجراءات، لذا سنتناول المراحل التي تمر بها صناعة التشريع وهي كالآتي:

أولاً: مرحلة الإعداد لمشروع القانون

وتتمثل بإعداد مشروع القانون من الجهة طالبة التشريع والمستفيدة منه وتمثل بالوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ويعالج موضوع معين من الموضوعات التي تعد من صميم عملها ووفقاً لقانون كل جهة فإن مشروعات القوانين - ذات الصلة - تقدم منها إلى مجلس شورى الدولة ليتولى تدقيقها وفقاً لأحكام المادة /٥/ (ثانياً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، ويشترط لتقديم مشروع القانون إلى مجلس شورى الدولة الشروط الآتية:

١- أن يقدم المشروع بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً).

حضور ممثل قانوني من الجهة طالبة التشريع لا يقل عنوانه عن مدير لجلسات تدقيقه من المجلس.

٢- تقديم رأي الوزارة خطياً في حال حصول تغيير أو تعديل في المشروع يتضمن تغييراً في المشروع المقدم ابتداءً.

٣- أن يكون المشروع من ضمن الأولويات الخاصة بعمل الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن متطلبات عمل الحكومة.

٤- أن يكون المشروع منظماً من الجهة طالبة التشريع في شكل مواد وفقرات وبنود ويتضمن الأفكار العامة والتفصيلية للمشروع، ووضع صيغة للقواعد القانونية المقترحة وصولاً إلى صيغة نهائية على النحو الذي يمكن الجهة طالبة التشريع من تنظيم عملها ومنسجماً مع السياسة العامة للدولة في تنظيم هذا المرفق.

ثانياً: مرحلة اقتراح مشروع القانون

عملية اقتراح مشروع القانون استناداً لأحكام (المادة ٦٦) من الدستور العراقي فإن مشروعات

القوانين تقدم من مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، باعتبارها السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصيل بتقديم مشروعات القوانين والأدري بمجريات العمل اليومي في مؤسسات الدولة ودوائرها العامة، وبصفة عامة تقدم مشروعات القوانين من الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة حسب الاختصاص التنظيم والوظيفي بعد أن تدقق من مجلس شوري الدولة ليتم عرضها على مجلس الوزراء لتقديمها كمشروع قانون إلى مجلس النواب من خلال وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب. وفي معرض التمييز بين مشروع القانون ومقترح القانون نرى بأنه وفقاً لنص المادة (٦٠) من الدستور العراقية لسنة ٢٠٠٥^١، فإنه ينبغي التفرقة بين مشروع القانون الذي يقدم من مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية والذي يتضمن العناصر الأساس للمشروع من الناحيتين الشكلية والموضوعية وبين مقترح القانون الذي يقدم من عشرة أعضاء من البرلمان أو إحدى لجانها المتخصصة، وهذا ما يستشف من قراءة نص المادة المذكورة. ويفترض أن تقوم الوزارة أو الجهة

غير المرتبطة بوزارة بإعداد مسودة مشروع القانون، بتشكيل لجنة متخصصة من موظفين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة من اختصاصات قانونية يتولون وضع المشروع مع الاستعانة بمجموعة من الخبراء المتخصصين في المجال الإداري أو المالي أو الفني حسب طبيعة المشروع^١، ليتم مناقشة اللجنة والمشروع المقدم منها من خلال جلسة نقاشية عامة من مجموعة من الموظفين المتخصصين في مجال المشروع المعد، وبعد مناقشته يتم إجراء التعديلات المقترحة والتي حصلت الموافقة عليها ويُرسل إلى مجلس شوري الدولة.

ومن ثم تتولى الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء دراسة مشروعات القوانين المقدمة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد تدقيقها من مجلس شوري الدولة، وقبل عرضها في جدول أعمال مجلس الوزراء وتتم دراستها وتدقيقها من قبل قسم التشريع في الدائرة المذكورة وإبداء الملاحظات الشكلية والموضوعية وتقديمي رؤى تقويمية تتلاءم والنظام القانوني في العراق، ليتم استحصال





موافقة الأمين العام لمجلس الوزراء أما بعرض المشروع على مجلس الوزراء لاقتراحه على مجلس النواب وفقاً لنص (٨٠/م) من الدستور، أو توجيهه باستكمال بعض المتطلبات الرئيسية كالدمج، أو التوحيد مع مشروع آخر، أو إعادة النظر فيه أو تعديله بالتنسيق مع الجهة طالبة التشريع ومجلس شورى الدولة، أو التريث لحين إقرار إجراء أو مشروع معين أو طلب رأي جهة معينة ذات الصلة بمشروع القانون أو أي إجراء آخر يعد ضرورياً لاستكمال المتطلبات الرئيسية لمشروع القانون قبل إقراره من مجلس الوزراء.

هذا وينبغي مراعاة بعض الجوانب عند إعداد المسودة الأولية للمشروع، وتتطلب الصياغة أن تراعي الجهة التي تعد المشروع ما يأتي^{١١}.

١. عدم الانفراد بوضع مشروع القانون والابتعاد عن الثقة الزائدة بالنفس والغرور بالقابليات الشخصية للموظف أو الموظفين الذين يتولون إعداد المشروع ويفضل أن يتم إعداد المشروع من خلال قيام الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بتشكيل لجنة، ومن ثم تعرض على

مجموعة من الخبراء في مختلف الاختصاصات في جلسة نقاشية لإغنائها بالملاحظات والمقترحات بعدها تعاد صياغته والأخذ بتلك الملاحظات والمقترحات^{١٢}.

٢. التعرف على المشكلة بأبعادها كافة وتحليلها من كافة الجوانب وتحديد المعنيين بها سواء أمتسبين كانوا أم متضررين لإيجاد الحل الملائم لها.

٣. التعرف على تدرج القواعد القانونية وهرمية ترتيبها ضمن النظام القانوني السائد في الدولة. ٤. الأخذ بنظر الاعتبار القوانين المعمول بها والتنظيم المعتمد في العراق.

٥. الاطلاع على البنية القانونية للدولة وهيكله دوائرها ومؤسساتها العامة.

٦. التمكن من قواعد النحو والصرف واللغة.

٧. عدم التعجل في إعداد مشروعات القوانين ومراجعة المشروع المرات عدة من الجهة ذاتها التي تولت إعدادها وغيرها من الجهات الأخرى المتخصصة للاستفادة من الملاحظات والمقترحات الناتجة عن المراجعة.

ثالثاً: مرحلة الإقرار والسن لمشروع

القانون

بعد ورود مشروع القانون إلى مجلس النواب يُحال إلى إحدى اللجان المتخصصة في المجلس المذكور حيث تتولى دراسة مشروع القانون المقدم إلى مجلس النواب بشكل تفصيلي والرجوع إلى الأعمال التحضيرية والدراسات التي تتعلق به ليقراً قراءة أولى ثم قراءة ثانية ثم قراءة ثالثة والتصويت عليه بشكل مواد وبشكل متكامل وبعد حصول الموافقة عليه يُحال إلى رئاسة الجمهورية (مجلس رئاسة الجمهورية حالياً للنظر في إصداره وفقاً لأحكام الدستور.

رابعاً: مرحلة المصادقة والإصدار المشروع للقانون

نعني بإصدار التشريع عملية قانونية فاتحة لمرحلة نفاذ القانون ويعد عملاً تنفيذياً لا عملاً تشريعياً كونه يعقب عملية سنه وتستهل به إجراءات تنفيذه، وتنفذ التشريعات عادة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو حسبما يحدده القانون كأن يحدد تاريخ معين هو الحال بالنسبة لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم أو بعد مدة معينة من نشره أو من تاريخ صدوره.

كما قد يتضمن الإصدار أحياناً دعوة الجهات المعنية للمباشرة في تنفيذه كالاتباع وهو ما يكسب التشريع قوته القانونية الملزمة وهذه الدعوة هي ضمنية في القانون العراقي خلافاً للأنظمة التشريعية العربية - ويتولى هذه العملية في العراق رئيس الجمهورية مجلس الرئاسة بالإجماع في الدورة التشريعية الحالية) خلال عشرة أيام من تاريخ وروده إليه وقد لا يصادق مجلس الرئاسة على المشروع بل ينقضه وعندئذ يعاد مشروع القانون لمجلس النواب بعد نقضه من مجلس الرئاسة للنظر فيه فإن أصر مجلس النواب على المشروع وأقره مرة أخرى يُرسله إلى رئاسة الجمهورية فإذا نقض مرة أخرى من مجلس الرئاسة، عندئذ يتولى مجلس النواب إصداره ووفقاً لأحكام الدستور.

خامساً: مرحلة نشر القانون

لكي يكون القانون نافذاً بحق المخاطبين بأحكامه يقتضي الإلمام بمضمونه وإتاحة الفرصة لهم للعلم به ويتحقق ذلك من خلال نشر القانون فالنشر يعني إبلاغ مضمون التشريع إلى الكافة وإحاطتهم علماً

العلمي والمنطق القانوني الذي يراعي ظروف وحاجات المجتمع الآنية والمستقبلية. وكلما روعي فيها قدر المتيقن من معاييرها وضوابطها، المادية المتمثلة بالوضوح، ودقة، وعدم التعارض والتنازع والنقص، أدى الى تزايد نسبة جودة النصوص وانضباط التشريع الجنائي ونجاعته ودون الحاجة إلى تعديلات متكررة مستعجلة والتي من شأنها أن تهدد العدالة الجنائية والأمن والاستقرار القانوني، لذا سنبين في هذا المطلب بعض العيوب التي يعتري الجانب الشكلي للنصوص الجزائية، وذلك من خلال عدة المحاور، تباعاً:

أولاً : الخطأ في القاعدة الجنائية الموضوعية

الخطأ في الصياغة التشريعية هي الانحراف بالنص عن الهيئة أو المضمون الذي يتوجب أن يتخذه وهذا ما يؤدي الى اختلال المعنى المراد من النص، أو ظهور النص على خلاف ما ينبغي ويفترض^٢، والخطأ إما أن يكون مادياً أو قانونياً، والأخير نادر الوقوع على عكس الخطأ المادي الذي يتنوع وقوعه في النص^٣، كالأخطاء المطبعية و الأخطاء النحوية والإملائية، ويعود

أو تيسير سبل علمهم بما ينطوي عليه من تكليف وذلك لأن التكليف لا يكون إلا بأمر معلوم والتشريع لا يكون معلوماً إلا بإشعاره وإن مبادئ العدل والإنصاف عدم تطبيق القانون على الأشخاص وإلزامهم بما ورد فيه من أحكام إلا بعد إعلامهم بمضمونه لكي يرتبون سلوكهم على هداه، ويفترض العلم الحقيقي بالتشريع وإن تعذر فإنه علم حكمي بمجرد صدوره تيسراً لتطبيقه، إذ لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون كما يقرر قانون النشر في الجريدة الرسمية^١ رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

هذا وتنشر القوانين في الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع العراقية) استناداً إلى قانون النشر في الجريدة الرسمية المذكور، وعليه فإن نشر التشريع في الجريدة الرسمية يكفي لافتراض علم المخاطبين بصدور التشريع ومضمونه ولا تغني عن هذه الوسيلة وسيلة^٤.

الفرع الثاني- عيوب الصياغة ووسائل مواجهتها

إن صياغة النصوص التشريعية يعد فناً وعلماً قائماً بذاته، فهي علم لأنها تقوم على أساس من المنهج



السبب في ظهور مثل هذا النوع من الأخطاء الى عدم دقة المراجعة والطباعة والافتقار للتدقيق، أو بسبب ضيق الوقت وإسراع المشرع في إصدار التشريع، ويمكن تلافي الخطأ من قبل المشرع من خلال إصدار بيان تصحيحي، ومن الأخطاء الشائعة من الناحية الإملائية، إستعمال حرف (و) بدلا من (أو)، أو بالعكس من ذلك ومثال ذلك استعمال المشرع الكوردستاني عبارة : (رابطة الزوجية والقرابة) بدلاً من (رابطة الزوجية أو القرابة)^{٢٢}.

ومن أمثلة الخطأ القانوني ما ورد في قانون العفو العام في العراق رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، حيث نصت (٤) سادسا) على استثناء مرتكبي جرائم الخطف التي نشأ عنها موت المخطوف أو مجهولية مصيره أو إحداث عاهة مستديمة، وقد تضمنت صياغة النص خطأ فادحاً تمثل بعدم استثناء مرتكبي جرائم الخطف التي لا ينتج عنها موت المخطوف أو مجهولية مصيره أو إحداث عاهة.

ثانياً: الغموض في القاعدة الجنائية الموضوعية
يقصد بالنص الغامض هو النص

الذي لا تدل صياغته على المعنى أو الحكم المراد منه، بل يتوقف فهم هذا المعنى أو الحكم على أمر خارج عن عبارة النص. وهنا القاضي الجنائي يلجأ الى طرق التفسير لتحديد المعنى المقصود من خلال حكمة التشريع^{٢٣}، ومن أمثلة اللفظ الغامض في التشريعات الجزائية عبارة (مخالفة للآداب)^{٢٤}، لكن دون أن يحدد المشرع مغزى هذه العبارة^{٢٥}. وأيضاً عبارة على أساس النوع الاجتماعي^{٢٦}، التي وردت في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم الكوردستان - العراق، ولكن لم يتطرق إليها هذا القانون وبيان المقصود منها. وأورد المشرع الكوردستاني في نفس القانون المشار إليه جرائم غير واضحة المعالم مثل جريمة قطع صلة الرحم وكذلك جريمة إبداء النظرة الدونية.

وفي هذه الصورة التجريمية الذي أورد المشرع على سبيل المثال فيه الغموض وانعدام الوضوح، فبالنسبة الجريمة قطع صلة الرحم لم يحدد قانون مناهضة العنف الأسري ما المقصود به^{٢٧}، تاركا للمحكمة المختصة بقضايا العنف الأسري تفسير المقصود بقطع الصلة، وهو أمر لا

يتفق مع مقتضيات التجريم الجنائي الذي ينبغي أن يحدد فيه المشرع السلوك محل التجريم تحديداً دقيقاً لا يحتمل الشك والغموض.

وفيما يتعلق بجريمة إبداء النظرة الدونية تجاه المرأة وهي أيضاً صورة تجرّيمية غير واضحة وغامضة وتحتمل التفسير والتأويل والاجتهادات المختلفة بين المحاكم المختصة لقضايا العنف الأسري.

ومثال آخر (عبارة تسبب فيه)، التي وردة في المادة (٤٠٨)^{٨٢} في قانون العقوبات العراقي المعدل بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ في إقليم كردستان، إضافة الى تحريض ومساعدة على الانتحار دون أن يوضح المشرع الكوردستاني ما هو نطاق التسبب في جريمة الانتحار؟ وأيضاً أورد المشرع الكوردستاني في المادة (٤،٣) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ نفس العبارة (تسبب) كما نصت: « يعاقب بالحبس ... كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخليوي أو أية أجهزة اتصال ... » يعد المتسبب شريكاً ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

وجاء في المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ في إقليم كردستان عبارة بأية كيفية، أن يؤدي الى ذلك، حيث نصت « يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس بأمن واستقرار وسيادة مؤسسات إقليم كردستان العراق بأية كيفية كانت وكان من شأنه أن يؤدي الى ذلك يلاحظ أن المشرع الكوردستاني يستخدم عبارات أكثر غموضاً في هذه المادة لأنه يفسح مجالاً أمام القائمين بإدارة العدالة الجنائية بأن يعاقبوا أي شخص ولو كان يأتي بفعل قابل للتأويل بأنه مساس بالأمن والاستقرار . وكذلك عبارة (الإهانة التي كان يستخدمه المشرع في المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ حيث نصت على أنه « يعاقب بالسجن ... من أهان بإحدى الطرق العلانية مجلس الأمة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية او السلطات العامة... » ، لكن لم يذهب المشرع إلى ما هي مقصود بالإهانة. وكذلك ما جاء في المادة الأولى^{٩٢} من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان - العراق رقم (٣)



كتسميات بديلة سنوضحهما أكثر فيما يأتي:

١- التعارض بين النصوص الجزائية والدستور

لقد عرف البعض من شراح القانون التعارض بأنه اختلاف حكمين لا يلزم من صحة أحدهما بطلان الآخر، وكذلك لا يلزم من بطلان أحدهما صحة الآخر وذلك لإمكان اجتماعهما معاً أو ارتفاعهما معاً. وحكم التعارض أنه إذا كان الحكمان المتعارضان مختلفين من حيث تاريخ إصدارهما أعتبر اللاحق تاريخاً ملغياً للسابق تاريخاً. أما إذا اتفقا من حيث تأريخ إصدارهما وجب ترجيح أحدهما على الآخر.

إن التعارض كعيب من العيوب التي تصيب النصوص الجزائية يقصد به وجود حكمين مختلفين أو أكثر ينطبقان على الحالة الواحدة على وجه يتعذر معه الجمع بينهما بصورة كلية أو جزئية. وعند وجود استحالة الكلية فسيؤدي النص الجديد إلى إلغاء النص القديم كلياً وضمناً إذا كان كلاهما في ذات سلم التدرج القانوني، وفي حالة الاستحالة الجزئية فإن النص الجديد قد ألغى النص القديم في الجزء المتعارض

لسنة (٢٠٠٦) العبارات غامضة والقابلة للتأويل منها (إيقاع الرعب والخوف والفرع والفوضى دون أن يوضح المشرع الكوردستاني ما هي الأفعال التي يدخل في نطاق الفوضى والفرع، وأيضا التعبيرات الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة وأمن المجتمع والإقليم للخطر، تتسم بالمرونة والانتساع والغموض وقد تستعصي على التحديد، ففكرة النظام العام هي فكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان والفلسفات السياسية والاجتماعية التي تسود في المجتمع، ولذلك فإن ما نص عليه المشرع الكوردستاني في هذا الصدد بتقديرنا موسوم بعيب عدم الوضوح والدقة في تحديد أركان الجريمة وفيه التباس والغموض ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجزائية كأحد عناصر تحقيق العدالة الجنائية.

ثالثاً: التعارض والتنازع في صياغة القاعدة الجنائية الموضوعية

إن التعارض والتزاحم بين النصوص التشريعية بعد صياغتها كليهما يظهران بشكل واضح عند تطبيق القانون، وأن مفهوم التعارض يختلف عن التنازع أو التزاحم ولو كان يذهب البعض إلى استخدامه



فقط، إلغاء جزئياً ضمناً^{١٣}. وهذا النوع من العيب يعد أكثر أنواع العيوب تأثيراً على التشريع والذي يدل بشكل واضح على عدم إدراك المشرع بالتوازن الداخلي واللغوي والتعبيري للنصوص التشريعية^{١٤}. ولعل ابرز مثال على ذلك وجود التعارض بين الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥) وقانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل و حيث نصت الفقرة (أ) الأولى من المادة الثانية في هذا الدستور « الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع. - لا يجوز من قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام»، ولكن مع ذلك يورد المشرع الجزائي في قانون العقوبات المشار إليه نصاً^{١٥} بمفهوم المخالف يجعل واقعة الأنتى التي تمت الثامنة عشرة من العمر مباحاً إذا كانت برضاها وبشرط أن لا يكون مقابل أجر أو زنا محارم أو في مكان عام وأن لا تكون هي متزوجة ودون احتيال.

ومن الجدير بالذكر أن البحث عن عيب التعارض في النصوص الجزائية يفسح المجال للحديث عن عدم دستورية العديد من النصوص

الجزائية الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ و التشريعات الجزائية الخاصة الأخرى التي تتعارض مع الدستور الحالي، ابتداء بفلسفة التشريع العقابي العراقي القائم على حماية النظام العام على حساب حقوق الإنسان مروراً بالإخلال بالمساواة والإكثار من استعمال عقوبة الإعدام. وكل ذلك تتعارض مع روح الدستور العراقي الذي يدعو الى ترجيح حقوق الإنسان وجعلها مركزاً تلحق بالنص التشريعي عدد من عيوب الصياغة، ومن خلال استقراء النماذج التشريعية المقارنة يتضح أنه قد تنشأ جملة من العيوب المتعلقة بأي نص من نصوص أو مواد التشريع، لاسيما تلك النصوص التي لا تصاغ بطريقة جيدة، أو تدرج في التشريع بطريقة غير مدروسة، والتي سترتب عليها بطبيعة الحال العديد من النتائج السلبية في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أو قد تؤدي إلى وقوع تناقضات بين النصوص التشريعية المختلفة، وهو ما سيؤثر بشكل كبير وملحوس على مؤسسات الدولة، ويؤدي إلى عرقلة إنجاز أعمالها وواجباتها القانونية. يحصل التعارض عندما يصطدم



من عبارة النص على ما يستدل عليه من إشارته. أما في حالة عدم وجود ما يرجح أحد هذه النصوص على الآخر، كان يكون الحكمان مستخلصين من عبارة النص مثلاً، ففي هذه الحالة يتم رفع التعارض بينهما من خلال الالتجاء إلى طرق التفسير الخارجية^{٤٣}.

ومن الأمثلة التشريعية الأخرى يمكن الإشارة إلى المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأن المشرع العراقي الاتحادي اعتبر من حالة مفاجأة الزوج زوجته أو مفاجأة الرجل إحدى محارمه متلبسة بإرتكاب أفعال الفحش) في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد، عذراً مخففاً إذا وقع منه جريمة القتل أو ضرباً مفضياً إلى عاهة مستديمة، ودون شك ميز المشرع العراقي الإتحادي بين الرجل والمرأة في نطاق العقاب، بحيث يجعل شمول الرجل بهذا العذر مخففاً دون المرأة وهذا إخلال واضح بمبدأ المساواة كالمبدأ دستوري الوارد في المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) حيث نصت على أنه : « العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق

نص تشريعي مع نص تشريعي آخر بشكل يجعل الجمع بينهما أمراً غير ممكن نظراً لتعارض أحدهما مع الآخر، ذلك على الرغم من وضوحهما إذا تم النظر إلى كل واحد منهما على حده. كما قد يحصل التعارض في تشريع واحد أو في تشريعات مختلفة، وهذا ما يثير مسؤولية على الصائغ بضرورة أن يكون متنبهاً لتجنب وقوع مثل هذه الحالة المثيرة للإرباك^{٣٣}.

وعند وقوع تعارض بين تشريعات متفاوتة في الدرجة، فإنه يجري تغليب التشريع طبقاً للمبادئ التي تحكم تدرج التشريعات القانونية، فقواعد الدستور تسمو على قواعد القانون العادي التي بدورها تسمو على نصوص النظام وأحكامه. أما إذا كان التعارض بين تشريعات متساوية في الدرجة، فإنه يجري أحياناً إعمال قاعدة التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق، أو أن النص الخاص يقيد النص العام كما وقد يحصل التعارض بين نصوص التشريع الواحد، فإذا وجد ما يرجح أحدهما على الآخر انتهى الأمر كان يوجد تعارض بين عبارة النص وإشارته وفي هذه الحالة يغلب الحكم المستمد

الدستورية أمام القضاء الدستوري العراقي للفصل فيها. ولكن قد يثور إشكالية أخرى، المتمثل بوجود تناقض أحياناً بين ما يعد من ثوابت الشريعة الإسلامية جنائياً وبين مرتكزات قانون العقوبات، ولعل من أبرز هذه التقاطعات النظام العقابي المختلف لكليهما. وهذا ما يربك ويشير الجدل والنقاش وبحاجة الى صراحة وواقعية ومسؤولية في القضاء الدستوري العراقي لتبيانها وحسمها.

٢- التنازع أو التزاحم في القاعدة الجنائية الموضوعية

إن التنازع بين النصوص الجزائية يقصد به وجود أكثر من قاعدة قانونية يمكن أن تندرج تحتها الواقعة الإجرامية، وذلك دون أن تعدد السلوك الإجرامي كما هو الشأن في التعدد الصوري (المعنوي للجرائم)^{٥٣}. ويسمى البعض^{٦٣} عيب التنازع في النصوص الجزائي بالتعارض الظاهري، ويعرف بأنه هو التعارض الذي يتحقق عند وجود حكمين مختلفين ينطبقان على حالات لا تندرج ضمن الآخر، كما في النصوص التي تتضمن القواعد العامة، وتلك التي تتضمن القواعد الخاصة ولا ينطبق على واقعة معينة إلا نص

أو ...». وأيضاً يمكن الاستنتاج بأن تعريف جريمة البغاء الواردة في قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ يتعارض مع الدستور العراقي، حيث نصت على أنه: «البغاء: هو تعاطي الزنا او اللواطه بأجر مع أكثر من شخص» بمعنى لا تعتبر جريمة البغاء إذا تعاطى أفعال الفحش بأجر مع شخص واحد، ولاشك في أن هذا الأمر يشكل التعارض مع أحكام الفقرة (أ) الأولى في المادة الثانية من الدستور المشار إليها حيث نصت على أنه: «الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع. أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام».

لا يفوتنا في معرض الحديث عن التعارض بين نصوص قانون العقوبات والدستور العراقي أن الإشارة الى النص الدستوري الخاص بعدم جواز سن قانون يتعارض مع الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية. ولكن يوجد عدة نصوص جزائية يتعارض مع ثوابت أحكام الشريعة الإسلامية كما ذكرنا، وتطبيقاً لمبدأ دستورية القوانين يثبت الحق لمن له مصلحة رفع دعوى الإلغاء بعدم



واحد من بين النصوص المتنازعة
وجدير بالذكر أن الفقه والقضاء قد
أوردا بعض القواعد المنطق القانوني^{٧٣}
لرفع التعارض الحاصل بين النصوص
الجزائية سنوجزها فيما يأتي :

٣- النص الخاص يقيد النص العام

ومن مقتضيات تطبيق هذه
القاعدة، دراسة النصوص المتنازعة
لمعرفة سمات النص الخاص لكي
يطبقه، وسمات النص العام حتى
يتم استبعاده. ويتميز النص الخاص
بأن يشمل جميع العناصر التي
يحتويها النص الآخر أي (النص
العام إضافة الى عناصر أخرى تزيد
من تحديده وصلته بالواقعة وهو
النص الواجب التطبيق على الواقعة،
بغض النظر عن أن يكون كلاهما
واردين في قانون واحد أو يكون كل
منهما في قانون مستقل وأيضاً لا
يؤثر أسبقية تاريخ صدورهما. ولعل
أبرز مثال لذلك أن نص المادة (٤٠٥)
من قانون العقوبات العراقي النافذ
يعد نصاً عاماً بشأن القتل العمد
إذا كان يقارن بنص الفقرة الأولى (ج)
من المادة (٤٠٦) من نفس القانون
بشأن القتل بدافع دنيء أو مقابل
أجر أو باستعمال الطرق الوحشية
في ارتكاب الجريمة بمعنى إذا اقترف

الجنائي جريمة القتل بالدوافع مع
الأربعة مذكورة فلا تطبق المادة
(٤٠٥) لأنها نص عام، بل تطبق
الفقرة الأولى (ج) من المادة (٤٠٦)
لكونها نصاً خاصاً.

٤- النص المستوعب يطبق دون النص قصير المدى

إن مفاد هذه القاعدة هو إذا
كان التنازع أو التزاحم يحصل بين
النصين الجزائيين بحيث أحدهما
يشمل دائرة أوسع من الإثم
الجنائي والنص الآخر يشمل دائرة
أضيق من الإثم الجنائي، فإن النص
الذي يفترض أن يحتوي قدراً أوسعاً
من الإثم الجنائي يكون هو واجب
التطبيق.

وتبرز تطبيقات هذه القاعدة في
حالتين الأولى: حالة الجريمة المركبة
التي تتكون من أكثر من عنصر، كل
منها بمفرده يحقق جريمة مستقلة
كالسرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة
فهي لا تقع تحت طائلة المادة
الخاصة بالسرقة البسيطة ولا المادة
الخاصة بحيازة مفاتيح مصطنعة
وإنما يقع تحت طائلة النص الخاص
الذي يعاقب على السرقة المقترنة
بظرف استعمال المفاتيح المصطنعة
المشددة بموجب الفقرة الثاني من

المادة (٤٤٤)، والثاني في حالة الجريمة المتدرجة فهي التي يقتضي تنفيذها بحسب طبيعة الأمور التدرج في جسامة السلوك من جريمة أقل جسامة الى جريمة أشد جسامة، مثلاً كما لو تدرج سلوك الجاني القاتل من ضرب وجرح للمجنى عليه الى الهدف المقصود والأكثر جسامة وهو إزهاق روحه ففي هذه الحالة يطبق نص المستوعب الخاص بالقتل، لأنه يستغرق في عناصره كل فعل الضرب والجرح فالوفاة تستغرق الفعلين معاً. وكذلك في هذا الصدد أيضاً فإن الجريمة التامة تستوعب الشروع فيها.

وجدير بالذكر، أن الجريمة المتدرجة لا يتحقق إلا بين فعلين أو أكثر من النوع الواحد من حيث الطبيعة، مع وحدة المصلحة أو الحق المتعدى عليه^{٨٣}.

٥- النص الأصلي يغني عن النص الاحتياطي

من أجل معرفة النص ما إذا كان أصلياً أو احتياطياً، يكون بالرجوع الى صياغة النص ذاته^{٨٤} ويعد النص احتياطياً إذا قرر المشرع صراحة أن النص يطبق إذا لم يقض القانون بعقاب آخر أي يأتي بعبارة مع عدم

الإخلال بأي عقوبة أشد وبالتالي يمكن أن تستخلص الصفة الاحتياطية للنصوص العقابية باستقراء موضعها في التشريع والصلة بينها وبين النصوص المتصلة بها . مثالها نص الاتفاق الجنائي يعد احتياطياً لنص الجريمة التي ترتكب تنفيذا لهذا الاتفاق، كما لو اتفق عدة أشخاص على القيام بتمرد أو عصيان المسلح ضد السلطة العامة، فإذا قام هؤلاء بتنفيذ ما اتفقوا عليه، في هذه الحالة لا يعاقب هؤلاء عن جريمة الاتفاق الجنائي اكتفاء بالمعاقبة عن جريمة التمرد.

رابعاً: النقص في القاعدة الجنائية الموضوعية

وهو عدم وجود نصوص تشريعية تعالج النزاع المعروض أمام القاضي أو وجود نصوص تشريعية لكنها لا تعالج جميع مفردات الواقعة، وهذا يرجع إلى عدم إلمام المشرع بجوانب التنظيم الفني للنصوص التشريعية أو عدم إحاطته بحقائق الحاضر واحتمالات المستقبل لوضع قواعد معيارية لتنظيم النصوص الشارعة، ومن أمثلة النقص في النصوص التشريعية ما ورد في قانون التعديل الأول لقانون العفو العام في العراق



رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، حيث نص في مادته (٢) على إلغاء نصى البندين (ثانياً، وسادساً) من المادة (٤) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ وحل محله النص الآتي: (ثانياً: (١) الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المرتكبة بعد ١٠/٦/٢٠١٤ (٢) الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المرتكبة قبل ١٠/٦/٢٠١٤ التي نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة، فقد تضمنت الفقرة الأولى حكم الجرائم المترتبة بعد ١٠/٦/٢٠١٤ وهو تاريخ سيطرة تنظيم داعش على مدينة الموصل)، والفقرة الثانية تضمنت الجرائم المترتبة قبل ١٠/٦/٢٠١٤، لكن النص لم يبين حكم الجرائم التي وقعت في ١٠/٦/٢٠١٤ يوم سلوكة الى القسم المليء كان ينظمه القانون وبالعكس من ذلك لا تحكمه القواعد القانونية، لذا لا يمكن وفقاً لهذا المذهب أن يتصور وجود نقص في التشريع .

خامساً: التزيد والتكرار في القاعدة الجنائية الموضوعية

التزيد نقيض النقص فيورد عبارة زائدة أو مكررة لا معنى لها في

صياغة النص تؤدي إلى إرباك معناها والاختلاف في فهمه^٤، والتزيد والتكرار من العيوب التي تؤثر سلباً على مضمون القاعدة القانونية فتزيد من غموضها وصعوبة تفسيرها، كما أنها تؤثر سلباً على شكل القاعدة القانونية فينتفي عنها صفة الاختصار والإيجاز الضروريين لحسن سلامة إخراج القاعدة القانونية .

ومن صور التزيد والتكرار في النص القانوني أن يكون التكرار في القانون ذاته كأن يتكرر الحكم القانوني نفسه في نصين أو أكثر من نصوص القانون نفسه، أو التكرار في قانونين مستقلين والشائع في هذا المثال أن يرد التكرار بقانون عادي لما هو وارد في الدستور، فمبدأ الشرعية على سبيل المثال تنص عليه معظم دساتير الدول، إلا أن المشرع قد يعود للنص عليه صراحة في قانون العقوبات^٤.

المبحث الثاني- ضوابط الصياغة الشرعية

من أجل البحث عن مسألة ضوابط الصياغة الشرعية، سنقسم هذا المبحث على ثلاث المطالب، تباعاً:

المطلب الأول- الضوابط القانونية للصياغة القانونية

الصياغة وسيلة فنية لإنشاء القواعد القانونية، وتقوم هذه الوسيلة على أسس ومبادئ لا بد من معرفتها وإتقان فنونها كصناعة احترافية، فالمرجع أو الجهة التي تطلب التشريع تتولى جمع المواد الخام التي يتم وضعها في قوالب أو نماذج تشريعية، ثم يأتي دور الصائغ الذي يتولى مهمة تحويل هذه المواد إلى نصوص تشريعية منضبطة وقابلة للفهم والتطبيق، عليه سنبحث عن مسألة الضوابط القانونية للصياغة التشريعية من خلال عدة فروع، تباعاً:

الفرع الأول- الدقة والوضوح والإيجاز واحترام الالتزامات الدولية أولاً: الدقة والوضوح

ينبغي أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به، يكون كل لفظ فيها موزوناً محدود المعنى. ولا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في عبارات مختلفة، كما أنه إذا عبر عن معنى بلفظ معين، وجب ألا يتغير هذا اللفظ إذا أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى^{٣٤}، فالنص الدقيق لا يثير لبساً ولا إبهاماً،

ويؤدي إلى تفسير دقيق، بينما النص الذي يحتوي تزييداً أو عبارات لا لزوم لها فإنه يثير اللبس والإبهام ويصعب تفسيره أو يؤدي إلى تفسير غير دقيق، ويكون مدعاة للتأويلات المختلفة والقراءات المتباينة^{٣٤}.

وحتى يكون النص التشريعي دقيقاً وواضحاً ينبغي ألا يدع أي مجال للشك لدى من يخاطبهم إزاء ما يفرضه ويمليه، فينبغي أن يصاغ النص التشريعي بلغة واضحة ومفهومة، وأن يكون بصيغة (من) يفعل (ماذا)^{٤٤}.

ثانياً: الإيجاز

على المشرع أن يقدم المعنى بأقل الألفاظ، بما يكفي للتأكد من أن من تخاطبهم التشريعات الجنائية قادرين على فهمه، لأن الإطالة تفتح باب التفسيرات المتعارضة، وعليه أن يوضح كل ما تهدف القاعدة القانونية الجنائية إلى تنظيمه، فكل كلمة في فاللغة القانونية لا تصلح لاستخدامها في التخاطب، وهي من الأساليب البلاغية والمحسنات البديعية، كالاستعارة والتشبيه والتورية والجناس والطباق وغيرها، لأن استخدام هذه الصيغ والأساليب يضيف غموضاً^{٥٤}.



للقاعدة الأعلى، وذلك من ناحيتي الشكل والموضوع .
 وبما أن الدستور يأتي في قمة الهرم التشريعي، فإن أي تشريع يصدر ينبغي أن يراعي في نصوصه مبادئ الدستور وجوهرها، وأن تكون غاية إصدار القوانين والأنظمة التطبيق السليم لأحكام الدستور^{٦٤}.

الفرع الثاني- احترام المصطلحات التشريعية وتجنب المصطلحات الفقهية

أولاً: احترام المصطلحات التشريعية
 لتفادي الوقوع بتناقض أو تعارض أو اختلاف في المصطلحات التي تتناول ذات الموضوع فينبغي على الصانع التأكد من أن الكلمات المستخدمة في النص الذي يصوغه هي ذاتها المستخدمة في القوانين ذات الصلة، حيث إن كثيراً ما يتناول نص قانوني موضوعاً سبق تناوله في قانون أو قوانين أخرى، كما ينبغي على الصانع أن يراعي ذلك في القانون الواحد أيضاً، أي أن يتجنب استخدام كلمتين مختلفتين في موضعين مختلفين لذات المعنى. فينبغي استخدام الكلمة نفسها للتعبير عن المعنى نفسه، واستخدام كلمة مختلفة للتعبير عن معنى

على سبيل المثال نجد بأن قام المشرع في إقليم كردستان - العراق بورود النصوص في عبارات مختصرة اختصاراً يخل بالمعنى، إذ أن الاختصار المخل بالمعنى يصيب النص بالغموض، كأن ينص المشرع في المادة (الثامنة) من قانون مكافحة التدخين في إقليم كردستان -العراق قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ (يحظر التدخين في الأماكن العامة، دون أن يعرف ماهية هذه الأماكن العامة ومواصفاتها كونها قد صيغت بعبارات غير دقيقة».

ثالثاً: مراعاة مبدأ تدرج القواعد القانونية

تدرج القواعد القانونية وتوالدها من الأعلى إلى الأدنى، وتتخذ في البناء القانوني شكل درجات أو طبقات بعضها فوق بعض، حيث يكون الدستور في قمة النظام القانوني، وتليه القواعد القانونية العامة التي تولى الدستور تنظيم إصدارها والمسماة بالتشريع، وهي التشريع العادي (القانون) ثم التشريع الفرعي اللائحة التنظيمية النظام والنظام الداخلي واللائحة التنفيذية (التعليمات)، ويترتب على هذا المبدأ وجوب خضوع القاعدة الأدنى

مختلف؛ لأن كل كلمة في القانون تعني شيئاً معيناً، والكلمات المختلفة تعني معاني مختلفة، فينبغي ألا يتضمن النص التشريعي أية كلمة لها مدلولان مختلفان، فالصياغة الجيدة تحتم تجنب استخدام كلمة مختلفة لتعني الشيء ذاته (الترادف)، كما تحتم تجنب استخدام الكلمة نفسها لتعني شيئاً مختلفاً (الاشتراك اللفظي).

ومن الأمثلة على عدم مراعاة المصطلحات التشريعية في صياغة وتشريع القوانين الهفوات الكبيرة التي وردت في قانون العفو العام في العراق رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، حيث استثنى القانون عدداً من الجرائم، لكنه استخدم مصطلحات وأوصافاً لعدد من تلك الجرائم غير معروفة اسماً ووصفاً في القانون العراقي، فقد نصت المادة (٥/٥) ثانياً على استثناء جريمتين من أن تشملها بالقانون، وهما «جريمة تخريب مؤسسات الدولة و جريمة محاربة القوات المسلحة»، ونصت المادة (٤) في الفقرتين (رابعاً) و (عاشراً) على استثناء مرتكبي جرائم استعمال المفرقعات»، و «أهدار المال العام عمداً، وكل هذه جرائم غير

معروفة في القانون العراقي. ونصت المادة (٤) أيضاً في الفقرة (خامساً) على استثناء جرائم الاتجار بالبشر وكل ما يندرج تحت عنوان (السبي) حسب ما يصرح عليه عند الجماعات الإرهابية والتكفيرية»، ومن المعروف أن القانون العراقي يجرم الاتجار بالبشر، لكنه لا يتضمن أي نص عن فعل (السبي).

والأغرب في صياغة هذه الفقرة عبارة حسب ما يصرح عليه عند الجماعات الإرهابية والتكفيرية»، وهو ما يدل على غلبة الصبغة السياسية الإنشائية على القانونية في لغة النص، فلا يوجد مفهوم قانوني لـ الجماعات التكفيرية)، وليس من المناسب أن يتضمن التشريع مفاهيم ومصطلحات تستخدمها تلك الجماعات، وهي على أقل تقدير مصطلحات غير قانونية أو لا يعرفها القانون العراقي^{٧٤}.

وبعد موجة من الانتقادات سارع مجلس النواب العراقي إلى تعديل القانون لتفادي تلك الهفوات وغيرها من الهفوات التي جاءت بها صياغة القانون، فأصدر في أغسطس ٢٠١٨ قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.



ثانياً: تجنب المصطلحات الفقهية

تطلب لغة التشريع الصياغة بأسلوب يميز التشريع عن غيره من الكتابات والصياغات القانونية الأخرى، فينبغي على صانع النصوص التشريعية تجنب الأخذ بالمصطلحات الخاصة بالفقه القانوني وكذلك تجنب التقسيمات الفقهية، فالعمل التشريعي يختلف عن العمل الفقهي، ولكل من التشريع والفقه وظائفه وأهدافه وآليات عمله.

الفرع الثالث

- تجنب المشرع إيراد الأمثلة والإيضاحات وتجنب إيراد التعريفات

إن السياسة التشريعية هي الأفكار الرئيسية التي توجه القانون في مراحل إنشائه وتطبيقه^(٨٤)، أما الصياغة التشريعية فهي: عملية ضبط الأفكار في عبارات محكمة، و موجزة وسليمة من أجل ان تكون قابلة للتنفيذ^(٩٤).

وثمة ضوابط تنبغي مراعاتها عند صياغة القاعدة الجنائية الموضوعية وستتطرق إليها كما يأتي:

أولاً: تجنب المشرع إيراد الأمثلة والإيضاحات ونحوها بخصوص ضرب الامثلة، ليس من

شأن التشريع ان يتضمن أمثلة في صلب مواده، ولا بد من التمييز بين ضرب الامثلة في التشريع الذي هو امر غير محبذ، وتأباه سياسة صياغة التشريع، وبين موضوع تحديد الحالات أو الأمور أو الاشياء التي ينطبق عليها الحكم الذي يقدر النص، وهذا أمر يتم اللجوء إليه أحياناً^(٩٥).

من المعلوم أن القانون متى صدر ونشر على النحو المقرر، أصبح ملزماً للكافة، فهو يكتسب قوة إلزامه من كونه قانوناً، ولا يحتاج لاكتساب هذه القوة ان يتم النص على ذلك في صلب القانون ذاته»^(٩٥).

ثانياً: تجنب إيراد التعريفات أو الكلمات المبهمة أو الزائدة

من حسن الصياغة التشريعية إيراد المشرع لتعريف معين على نحو لا يثير اللبس أو الغموض وذلك إذا اقتضى الأمر ضرورة إيراد ذلك التعريف^(٩٥)، مثل تعريف (العدو، المسلح، الأمر، المأمور) الوارد في نص (٧م) أولاً، ثانياً، رابعاً، خامساً، وتعريف (الحارس، الخفر، الدورية) الوارد في نص (٩م) أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون العقوبات العسكري

العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧. وبصدد الكلمات المبهمة: هي الألفاظ المنتشرة الظلال، اي التي يمكن للقارئ ان يفهم منها ما يريد هو فهمه، فاللفظ المبهم تتعدد ظلاله الدلالية بحيث لا يتضح أي منها المقصود بالحكم، أما اللفظ المرن فيتغير تفسيره تبعاً لتغير الظروف، دون ان يصل الى حد الغموض^(٣٥)، ومن أمثلة المرونة في ألفاظ ومفردات النصوص استخدام المشرع الكوردستاني للفظ (المفرقات) و (المتفجرات) عند تجريمه للأفعال المكونة للجرائم الإرهابية، فاستخدام لفظ (المفرقات) و (المتفجرات) في المادة (الثانية/٣) بدلاً من تعبير (القنابل) أدى إلى اتساع مدلول النص ليشمل صور المفرقات كافة، التي كانت موجودة وقت سن النص، التي ستوجد مستقبلاً .

وأما بالنسبة لاستعمال المفردات الزائدة، فلا يسوغ في سياسة صياغة النصوص التشريعية استخدام عبارات مركبة تعني الشيء نفسه تقريباً. فعلى سبيل المثال، استعمل المشرع الكوردستاني في المادة (٤/

ثانياً) من قانون مكافحة الإرهاب الكوردستاني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المصطلحات (حاز او احرز) للتعبير عن مفاهيم ومعانٍ متشابهة ومتماثلة. وكذلك استخدم لفظي (السب و شتم الاهل) الواردين في المادة (الثانية/ اولاً-٣) من قانون مناهضة العنف الاسري الصادر في اقليم كوردستان، فإن سب الاهل هو نفسه شتم الاهل فهذان اللفظان مترادفان ووجود احدهما يغني عن وجود اللفظ الاخر.

ثالثاً: استخدام الفاظ تلائم المخاطبين بأحكام القانون

يتعين على المشرع أن لا يلجأ قدر الامكان الى استخدام لغة مصطنعة، او مفردات غير مألوفة، او كلمات أجنبية، ومع ذلك لا يجد المشرع غضاضة من استعمال اللفظ الاجنبي متى اصبحت دلالاته مألوفة بين الناس^(٤٥)، ومن قبيل ذلك استخدامه لمفردات (الانترنت) و(المسج) و(الموبايل) بين ثنانيا نصوص قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨^(٥٥).



رابعاً: اتباع اسلوب الإلغاء الصريح وتحديد القوانين محل الالغاء

يقصد بإلغاء القانون إنهاء سريانه ومنع العمل به^(٦٥). ونظراً لأهمية هذا الموضوع يستوجب التعبير عن ذلك بوضوح، مع ذكر عنوان التشريع المراد الغاءه وذكر رقمه وسنة اصداره في التشريع محل الصياغة بعد نفاذه^(٦٥).

ويبدو أن عدم اتباع اسلوب الإلغاء الصريح يثير إشكاليات في الواقع العملي، حيث ان بعضاً من القوانين الجنائية أدرج بين ثنايا نصوصها عبارة «لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القانون»^(٨٥).

وارتباطاً بهذه الفكرة ذهب رأيي الى ان هذه العبارة لا تعني شيئاً ولا تعبر عن اي شيء لمجهولية وعدم تحديد النصوص المراد الغاؤها، ومن ثم فان هذه العبارة تضيي الكثير من الابهام، وكما يعطى انطباعاً للقارئ بأن المشرع غير ملم بالنصوص والتشريعات التي لها علاقة بالتشريع محل الصياغة بسبب كثرتها وتداخلها، والا لكان قد حدد على وجه الدقة أي القوانين والاحكام يقصد الغائها، ولكان قد كفى الفقه والباحثين مشقة الاجتهاد

وحمى المخاطبين بالقانون من مغبة الاختلاف وجنب القضاء المعاناة في معرفة ما هو نافذ من القوانين والنصوص عند تطبيق القانون^(٩٥).
المطلب الثاني- الضوابط اللغوية للصياغة القانونية

أن عملية صياغة التشريعات- اي القواعد الجنائية الموضوعية- تعتبر علماً وفناً وحرفةً، لها طرق ومعايير ومنهجية وضوابط تضبطها، وتسهل إدراك الغرض منها إدراكاً كلياً إجمالياً وإدراكاً تفصيلياً تحليلياً، لأن إدراك القواعد الجنائية الموضوعية المنصوص عليها في التشريعات الجنائية جزء لا يتجزأ من تطبيقها، عليه يقتضي على المشرع ان يقوم بمراعاة ضوابط اللغوية للصياغة التشريعية عند صياغته للقواعد الجنائية الموضوعية^{٦٦}، لذا سنبحث عن هذا المسألة، تباعاً:

الفرع الأول- تجنب صيغة المبني للمجهول

ويفضل استخدام صيغة المبني للمعلوم بدل المبني للمجهول، واستخدام صيغة المبني للمعلوم هو أمر أساسي وليس مفضلاً فحسب، اذ عندما يكون الشخص الذي يؤدي الفعل القانوني في مكان الفاعل في

من عقوبة انضباطية بموجب هذا القانون عن فعل واحد»^{٣٦}.

الفرع الثاني- استخدام (واو) العطف و(أو) بعناية

يقصد بالعطف كالنوع الثاني من التوابع هو التابع المتوسط بينه وبين متبوعه احد حروف العطف، وحروف العطف على الصحيح تسعة، ومن بينهم (الواو) اذ يستخدم لمجرد الجمع بين المتعاطفين، وكذلك (او) اذ يستخدم للدلالة على احد الشئيين، ومن ثم يقصد بالعناية أن يدقق المشرع فيما إذا كان المعنى يتطلب الربط أو الفصل أو التداخل بين الاثنين، وأن يتأكد من أن مفردات النص توضح المعنى المقصود^{٣٦}.

وللربط أهمية كبرى في بناء القواعد القانونية الجنائية الموضوعية، إذ يلجأ إليه المشرع لاستيفاء جوانب المعنى القانوني واستقصاء الفروض والأحكام التي تتضمنها النصوص القانونية بجوانبها المختلفة، وإضافة فرض إلى فرض أو حكم إلى حكم، وخير مثال على استخدام الربط بالأداة (أو) وتكرارها، على سبيل المثال: ذهب المشرع الى استخدام (أو) اكثر من عشرين مرة من خلال نص المادة

الجملة، ويكون الشخص المتلقي للفعل القانوني في مكان المفعول به، تكون الجملة في صيغة المبني للمعلوم وتكون شديدة الوضوح، ويكون العكس عندما تخلو الجملة من الفاعل عموماً والفاعل القانوني خصوصاً، فصيغة المبني للمجهول قد تسبب الغموض حين يكون بيان الفاعل ضرورياً، فينبغي على المشرع التأكد دائماً من وجود الفاعل القانوني في الجملة، وتجنب استخدام صيغة المبني للمجهول^{٣٦}.

فقد نص المشرع في المادة (٥١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي^{٣٦} المرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على « لا يجوز فرض اكثر من عقوبة انضباطية بموجب هذا القانون عن فعل واحد »، إذ ذهب المشرع الى استخدام صيغة المضارع المبني للمجهول وهي لا توجه إلى شخص معين بالذات ولا تحكم واقعة معينة بل تطبق على عدد غير محدود من الأشخاص والوقائع، وأن هذا النص يقرر عقوبة من صيغة المبني للمجهول، وستكون المادة أكثر دقة في التعبير لو كانت بهذا الشكل « لا يجوز لأمر الضبط الأعلى او من يخوله ان يفرض اكثر



(الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كردستان -العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، إذ نص على:

« الفعل الإرهابي » هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفرع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن و سلامة المجتمع والاقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرمتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية».

ولكن لبيان مشكلة الوقوف على دلالة الرابط في السياق القانوني ضمن التشريعات الجنائية في اقليم كردستان العراق فبدورنا نضرب مثلاً، وهو الاختلاف في استخدام حربي العطف (الواو) التي تفيد الجمع و(أو) التي تفيد التخيير في نصوص الجنائية الموجودة في

التشريعات الجنائية الخاصة، إذ نص المادة (الثانية/ أولاً) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان -العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ على ان « يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة» .

ثالثاً: تجنب الأخطاء النحوية والتصرفية

إن هذا المسألة تتجسد من خلال استعمال اللفظ الأفصح والمتفق عليه عند صياغة القواعد القانونية في التشريعات الجنائية الخاصة، لكن يلاحظ بأن رغم تجنب الأخطاء النحوية والتصريفية من المتطلبات البديهية المسلم بها، إلا أن بعض النصوص التشريعات الجنائية في اقليم كردستان - العراق لا تخلو من تلك الأخطاء، وهي أخطاء غير مقبولة إطلاقاً، على سبيل المثال: ما جاء في نص المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان -العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، إذ تم استخدام عبارة « والتي» من قبل المشرع، ولدى التدقيق الأسلوبى لهذا العبارة يتبين لنا بأن استخدام

المشرع في اقليم كردستان -العراق لهذا العبارة يعد خطأً نحويًا حيث أن الاسم الموصول (التي) هنا يقع نعتاً لمنعوت قبله، فلا معنى لسبق النعت بالواو^{٥٦}.

رابعاً: عدم الفصل بين الكلمات المتعلقة ببعضها

بغية مراعاة المباشرة والدقة والوضوح التي تتطلبها صياغة القاعدة الجنائية الموضوعية ينبغي وضع الكلمات التي تتصل ببعضها البعض بمواضع متجاورة قدر الإمكان، فينبغي قدر الإمكان وضع الفعل بجوار الفاعل كونهما يمثلان وحدة واحدة حيث إنه لا يمكن أن يتم أي منهما بمعزل عن الآخر^{٦١}.

وعلى سبيل المثال نجد ان استخدام المشرع في اقليم كردستان -العراق لعبارة «وتعتبر الافعال الآتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً» ضمن صدر الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان- العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١، يعد اخلاً واضحاً بضابط عدم الفصل بين الكلمات المتعلقة ببعضها.

خامساً: تجنب استخدام الحشو والاستطراد والإطناب

ينبغي أن تخلو الصياغة التشريعية للقوانين الجنائية الخاصة من الحشو والاستطرادات والألفاظ غير الضرورية، باعتبار أن النص التشريعي نص مباشر يتصف بالإلزام، ومن صور الحشو والزيادة في الصياغة التشريعية للقوانين الجنائية الخاصة التي ينبغي تجنبها، ويقصد بالإطناب في صياغة التشريعات الجنائية هو أن يزيد اللفظ على المعنى لتحقيق هدف ما، وهو ضد الإيجاز، ونجد أن المشرع في الاقليم استخدام عبارة (بموجب أحكام هذا القانون) ضمن نص المادة (الثالثة عشرة) من قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، في حين أنه يمكن الاكتفاء بعبارة (بموجب القانون)^{٧٦}.

سادساً: استخدام العبارات القانونية

تتطلب الصياغة للقوانين الجنائية الخاصة الجيدة ضرورة مراعاة العبارات القانونية، وذلك من خلال توحيد العبارات التي تفيد نفس المعنى، لتجنب الوقوع في تناقض أو تعارض أو اختلاف في المصطلحات التي تتناول ذات الموضوع، إذ ينبغي على المشرع في اقليم كردستان - العراق التأكد من أن الكلمات



سابعاً: استخدام علامات التقييم بصورة صحيحة

ثمة عدد من علامات التقييم التي ينبغي على المشرع ان يستخدمها بصورة صحيحة عند صياغة التشريعات الجنائية الخاصة، ومن ابرز هذه العلامات: النقطة (.)، والفاصلة (،)، والفاصلة المنقوطة (:)، وعلامات التنصيص في اللغة العربية (« »)، القوسان ()، والشرطة (-) والشرطة المائلة (/)، والنقطتين العموديتين (:)، والنقطتين العموديتين المصحوبتين بشرطة (-:)، فمثلاً ان علامات التنصيص في اللغة العربية (« ») او «علامة الاقتباس»، أو «المزدوجتان»، أو «الشناتر» تستخدم في مجال القوانين الجنائية كأحد ضوابط الصياغة التشريعية^{٨٦}.

وجدير بالقول الى أن هناك اختلاف كبير في كيفية كتابة علامات التنصيص وعلامات القوسان في اللغات الانجليزية والعربية واللاتينية، اذ ان علامة التنصيص في اللغة الانجليزية تكتب بهذا الشكل (” “)، وعلامات التنصيص في اللغة اللاتينية تكتب بهذا الشكل (« »)، وعلامات التنصيص في اللغة العربية تكتب بهذا الشكل (« »)، وعلامات

المستخدمة في النص الذي يصوغه هي ذاتها المستخدمة في التشريعات الجنائية ذات الصلة، حيث أن كثيراً ما يتناول نص قانوني جنائي خاص موضوعاً سبق تناوله في التشريعات الجنائية أخرى.

ومن الأمثلة على عدم مراعاة العبارات القانونية في صياغة وتشريع التشريعات الجنائية الهفوات الكبيرة التي وردت في قانون العفو العام في إقليم كردستان -العراق رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، حيث استثنى القانون عدداً من الجرائم، لكنه استخدم مصطلحات وأوصافاً لعدد من تلك الجرائم غير معروفة اسماً ووصفاً في القانون الجنائي في إقليم كردستان -العراق، حيث نص المادة (٩) من هذا القانون على استثناء جرائم من أن تشمل بالقانون وهما: (الإتجار بالأدوية والمواد الغذائية الفاسدة) و (الزنا بالمحارم) و (الاعتداء الجنسي وتعذيب الأطفال) و (قتل علماء الدين والصحفيين عمداً)، ومن المعروف أن القانون الجنائي في إقليم كردستان -العراق رغماً عن جرم تلك الجرائم ولكن لا يوجد مفهوم قانوني لهذه الجرائم المنصوص عليها ضمن هذه المادة.

القوسان في اللغة الانجليزية تكتب بهذا الشكل (٦٦).

وبصدد مراعاة المشرع لاستخدام علامات الترقيم بصورة صحيحة في اقليم كردستان العراق، من المؤسف القول إن في الغالب الأعم تم استخدام علامات قوسان الانجليزية في النصوص التشريعات الجنائية بدلا من علامات التنصيص في اللغة العربية، كما هو الحال في قانون الأسلحة في إقليم كردستان - العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، وقانون عدم مسؤولية المساهم في الحركة التحررية لشعب كردستان -العراق جزائياً و مديناً رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١.

المطلب الثالث- ضعف الصياغة القانونية وأثرها على عدالة القاعدة الجنائية الموضوعية

تعد الصياغة التشريعية ركيزة أساسية لفاعلية القانون وضمان تحقيقه للعدالة، فكلما كانت النصوص القانونية واضحة، دقيقة، وشاملة، كلما كانت القاعدة الجنائية الموضوعية أكثر قدرة على تحقيق أهدافها في ردع الجريمة، حماية المجتمع، وإنصاف المتهمين، وعلى النقيض من ذلك، يؤدي ضعف

الصياغة التشريعية إلى غموض النصوص، تضارب الأحكام، وصعوبة تطبيقها، عليه سنلقي الضوء على هذا المسألة من خلال فرعين، تباعاً:
الفرع الأول- الأثر على الصعيد الفقهي

لقد ذكرنا فيما سبق أن من شروط تحقق العدالة الجنائية في القاعدة الجنائية الموضوعية أن تصاغ هذه الأحكام صياغة تشريعية واضحة ودقيقة ومنضبطة، إلا أن ذلك لم يكن منهج المشرع الجنائي في كافة الأحوال، إذ نجده قد تحلل من هذا القيد وصاغ نصوصا جنائية بطريقة مبهمه أو غير منضبطة مما أثار على توافر القدرة على التنبؤ بالأحكام القانونية التي تتضمنها هكذا نصوص- اي يؤدي الى الاخلال باليقين القانون الجنائي.

ومن مظاهر انعدام اليقين القانوني الراجعة إلى غموض النص الجنائي وإبهام حكمه، تلك التي تتجلى بوضوح، حسب ما يذهب إليه البعض في الأحكام التي صاغها المشرع العراقي في نص المادة (١) من قانون حماية المستهلك من خلال تجريمه إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن سلعة مخالفة



تقع بالامتناع عن زيارة الأقرباء أو الإساءة لهم، أم يكتفي الاتصال بهم عبر وسائل الاتصال لانتفاء الجريمة كما أن المشرع جرم ما سماه (النظرة الدونية تجاه المرأة) وهي أيضا عبارة غامضة وذات مضامين مبهمه وتحتمل التأويل الواسع وتفتح مجالا واسعا أمام التفسير القضائي، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف المحاكم المختصة ذاتها، وذلك لأن هذه الصياغات النصوص التجريم تؤدي بلا شك إلى اختلاف الاجتهادات القضائية بصدد الحالة الواحدة الغموض المعنى المراد من عبارة (النظرة الدونية من جهة، ولأن المنظور القانوني لهذه العبارة يختلف لاختلاف السياقات الزمانية والمكانية .

في قانون تنظيم العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق، إذ أورد المشرع الجنائي في المادة (٩) صيغا وعبارات في نصوص تجريمه تثير اللبس والغموض، مثل جريمة زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين أبناء المجتمع) و (جريمة إهانة المعتقدات الدينية وتحقير شعائرها، وكذلك ما أورده في المادة نفسها من تجريم كل ما يضر

للنظام العام والآداب العامة^{١٧}، ولطالما تذرع المشرع الجنائي في النصوص القانونية بتجريم الكثير من التصرفات القانونية بحجة أنها مخالفة للنظام العام والآداب مع العلم أن هذه الفكرة، مع وجود كثير من المحاولات لتحديدها، إلا أنها فكرة مطاطة ومرنة قد يساء فهمها واستعمالها ويصعب تحديد مدلولها والوقوف على محتواها. وكذلك الحال في المادة (الثانية) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان - العراق التي أورد المشرع فيها جرائم غير واضحة المعالم مثل جريمة قطع صلة الرحم وجريمة انتهاك حقوق المرأة وكذلك إبداء النظرة الدونية تجاهها^{٣٧}، وفي هذه الصور التجريبية غموضا واضحا وفيه منح سلطة تقديرية واسعة للمحكمة المختصة بقضايا مناهضة العنف الأسري^{٣٧} لخلق الجرائم وهذا ما لا يتوافق مع متطلبات اليقين القانوني الجنائي، فجريمة قطع صلة الرحم لم يحدد المشرع السلوك المادي محل التجريم تحديدا دقيقا وبطبيعتها فإن هذه العبارة تثير التساؤلات، وكما أن المشرع لم يحدد كيفية وقوع الجريمة، فهل

تطبيقه وحقيقة ما يرمى إليه، فلا يكون محمداً بطريقة قاطعة الأفعال المنهي عن ارتكابها، بل مجهلاً بها ومؤدياً إلى إبهامها، إذ أن غموض النص العقابي يعوق محكمة الموضوع عن إعمال قواعد صارمة جازمة تحدد لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا لبس فيه. وإذا كان تقدير العقوبة وتقدير أحوال فرضها هو مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، إلا أنه يتعين أن يكون النص العقابي قاطعاً لا تتداخل معانيه فيما بينها أو تتشابك»^{٥٧}.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١. تعد العلاقة بين الصياغة التشريعية والقواعد الجنائية الموضوعية ذات تفاعلية معقدة. فبدون إلمام دقيق بأصول هذه القواعد والمبادئ المرجعية التي تستند إليها، لن يتمكن الخطاب القانوني من أداء دوره المطلوب وتحقيق هدفه المتمثل في تحقيق العدالة الجنائية.

بإجراءات التحقيق والمحاكمة، فكلها عبارات تتسم بالشك وانعدام الدقة والانضباط في الصياغة التشريعية^{٥٧}.
الفرع الثاني- الأثر على الصعيد القضائي

لا يؤدي القاعدة الجنائية الموضوعية الغامضة إلى ثقة المواطنين المشروعة فيه، وبالتالي يعتبر تشريعاً غير عادل، فالنص الغامض غير واضح الدلالة، ولقد حرص القضاء الدستوري في مصر على الحفاظ على مبدأ وضوح القاعدة القانونية وسهولة الرجوع إليها، وأكد في أحكامه المطردة على وجوب أن تكون عناصر السألة التي يقوم بتنظيمها القانون محددة وواضحة لا لبس فيها ولا غموض، وأكدت المحكمة الدستورية العليا على ذلك في الكثير من أحكامها المتعلقة بالنصوص القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب.

ومن أحدث الأحكام التي أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية فيها على ضرورة كون النص العقابي واضحاً لا غموض فيه، حكمها الصادر في ١ أبريل ٢٠١٢م، حيث قضت فيه بأن (غموض النص العقابي يعني أن يكون مضمونه خافياً على أوساط الناس باختلافهم حول فحواه ومجال



هذا القيد وصاغ نصوصا جنائية بطريقة مبهمّة أو غير منضبطة، مما أثر على توافر القدرة على التنبؤ بالأحكام القانونية التي تتضمنها هكذا نصوص- اي يؤدي الى الاخلال باليقين القانون الجنائي.

٥. تؤدي القاعدة الجنائية الغامضة الى تفويض ثقة المواطنين في النظام القانوني، مما يجعل التشريع غير عادل، فالنصوص غير الواضحة تفتقر إلى الدلالة الدقيقة المطلوبة، حيث لا تعبر بوضوح عن المقصود بالصورة التي صيغت بها. لفهمها، يصبح من الضروري البحث عن معانٍ من خارج إطار عباراتها، وهو ما يضع القضاء أمام مهمة إصدار تفسيرات لتبيد هذا الغموض

ثانياً: المقترحات

١. ضرورة إصدار دليل استرشادي خاص بالصياغة التشريعية، ليكون مرجعاً موحدًا في العراق يوجه العاملين في مجال الصياغة التشريعية. يهدف هذا الدليل إلى تبسيط عملية الرجوع إليه، وتعزيز تطبيق قواعد الصياغة بشكل منهجي ومدروس على المستوى الوطني.

٢. ضرورة إدخال مادة اساسية في كليات القانون تدرس فيها اصول

٢. تُعدّ الصياغة الجامدة في النصوص القانونية أسلوباً يضمن تحديداً دقيقاً للأحكام القانونية والأشخاص والوقائع التي تخضع لها، مما يقيد دور القاضي في التطبيق الآلي للنص دون ترك مجالاً للتقدير. واما الصياغة المرنة في التشريعات الجنائية تُتيح للقاضي سلطة تقديرية واسعة للتعامل مع كل قضية بناءً على ظروفها وملابساتها، وذلك من خلال استخدام معايير عامة وعبارات تحتمل التفسير تمنح القاضي سلطة تقديرية للتعامل مع ظروف كل قضية بما يتوافق مع العدالة ومستجدات الحياة.

٣. هناك الكثير من إشكاليات الصياغة التشريعية في القاعدة الجنائية الموضوعية، وان مواجهتها تحتاج الى دقة بما ينسجم ويتلاءم مع غائية النظام التشريعي الجنائي المتمثل بتحقيق العدالة الجنائية المنشودة.

٤. أن من شروط تحقق العدالة في القاعدة الجنائية الموضوعية أن تصاغ أحكامها صياغة تشريعية واضحة ودقيقة ومنضبطة، إلا أن ذلك لم يكن منهج المشرع الجنائي في كافة الأحوال، إذ نجده قد تحلل من

تهدف إلى ترسيخ ثقافة العمل الجماعي بروح الفريق الواحد، بعيداً عن الاعتماد على وجهات نظر فردية لا تحقق الأهداف المرجوة من التشريعات .

وضوابط الصياغة التشريعية لمختلف التخصصات القانونية من اجل تدعيم الجانب النظري والتطبيقي في مؤسساتنا التعليمية الاكاديمية. ٣. نقتراح على المشرع العراقي بإعادة النظر في التشريعات الجنائية المستحدثة لمعالجة عيوب الصياغة القانونية الموجودة سواء في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أو في التشريعات العقابية الخاصة، سيما قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان - العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، وقانون مكافحة الإرهاب في اقليم كردستان -العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، وقانون مكافحة التدخين في اقليم كردستان -العراق قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ النافذ في الإقليم.

٤. إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتوعوية تسلط الضوء على مراحل بناء التشريعات وقواعدها العلمية، مع تعزيز تقاليد وأعراف برلمانية ترتكز على الأخلاقيات والقوانين

٤. إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتوعوية تسلط الضوء على مراحل بناء التشريعات وقواعدها العلمية، مع تعزيز تقاليد وأعراف برلمانية ترتكز على الأخلاقيات والقوانين



الهوامش:

- ١- صبره محمود محمد، على أصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٢-٢٣.
- ٢- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٩٩، ص ٧٤٧. ومحمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط ٣، مطبعة دار النفائس، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٥.
- ٣- د مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج ١، مطبعة جامعته بغداد، ١٩٧٨، ص ٢٨.
- ٤- د عبد القادر الشخيلي، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، مكتبته دار الثقافة والتوزيع، بعمان، ص ٢٨.
- ٥- د. عبد الحي الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٤١٢ وما بعدها.
- ٦- د. همام محمد محمود المدخل إلى القانون، نظرية القانون، ط ١، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٦٤.
- ٧- نصر الله محمد أحمد، شاعر الأصول اللغوية في صياغة النصوص التشريعية، التشريعات الفلسطينية مثلا، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٣، ص ٢٤.
- ٨- د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، الطبعة الأولى مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ٢٠١٧، ص ٢٣٤ إلى ٢٣٨.
- ٩- د. عادل يوسف الشكري، المصدر السابق، ص ٢٦٢.
- ١٠- د. عادل يوسف الشكري، صياغة النص العقابي، مصدر سابق، ص ٢٣٦.
- ١١- د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مصدر سابق، ص ٢٣٨.
- ١٢- د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على البيضاء، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الجنائي الاسلامي، ب. ت مكان النشر، ٢٠٠٧، ص ٣٣٩.
- ١٣- د. محمد احمد شحاتة حسين، الصياغة القانونية لغة وفنا، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٤٩.
- ١٤- والتي نصت على أن « أولاً: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ثانياً: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانته المختصة »
- 15- MINUTES LEGISLATIVE, AUDIT & HUMAN COMMITTEE Monday, November 11, 2002, p-26-16- M. Douglass Bellis, Statutory Structure and Legislative Drafting. Conversations: A primer for Judges, Deputy Legislative Counse, 2000, p12. United States House of Representatives, Federal Judicial Center
- ١٧- د. أكرم الوتري، من إعداد وصياغة القوانين، بغداد، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠٠٧، ص ٤٧.
- ١٨- نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد



(٢٥٩٤) في ٢٠/٠٦/١٩٧٧.

١٩- حيث نصت المادة (٦) من قانون النشر في الجريدة الرسمية المذكور على أن لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الوقائع العراقية. د. رافد خلف هاشم البهادلي ود. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٢٠ وما بعدها.

٢٠- د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، الطبعة الأولى مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، ٢٠١٧، ص ٣٠٧.

٢١- يستخدم المشرع العراقي الاتحادي عند تشريع قانون العقوبات النافذ العديد من الكلمات المترادفة للدلالة على النتيجة الجرمية المترتبة مثلا (نجم عن الفعل ، نشأ عن ذلك ، ترتب على ذلك ، أفضي ذلك ، تسبب في)، ينظر د. حسين عبد العلي عيسى، أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الإجرامية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤ ، لسنة أربعة، العدد ١٣ ، لسنة ٢٠١٢، ص ٨٦ .

٢٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون مناهضة العنف الأسري في إقليم الكوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ حول تعريف الأسرة عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانونا .

٢٣- لعل السبب الأبرز يرجع الى أن غالبية من هذه التشريعات الجنائية مستعارة أو مأخوذة من التشريعات الأجنبية ، ومن المتوقع أن يرافق ذلك صعوبات في الترجمة ، ومن الأمثلة على ذلك نشير الى المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ حيث تطرق المشرع الى مفهوم العلاقة السببية وأثارت صياغته إشكالات فقهية وتطبيقية بحيث يصعب الاستنتاج بأية نظرية تعادل الأسباب، نظرية سبب أكثر الملائمة) أخذ المشرع الجنائي في تحديد العلاقة السببية .

٢٤- نصت المادة (٥٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه أو ظهر في محل عام بحالة عري منافية للآداب » ؛ ونصت المادة (٥٠٢) من ذات القانون على أنه : « ... وجد يتسكع في العامة أو يترصدها القصد أو لغاية منافية للآداب .. وجاءت في الفقرة الثالثة من المادة (٩) من محلات قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على أنه : « ثالثاً : إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن أ سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ..

٢٥- د. محمد رشيد حسن مظاهر الانحراف التشريعي في القوانين الجنائية وأثره في الاستقرار القانوني، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية مجلد (٤)، عدد (١)، ٢٠١٨ ، ص ٤٣

٢٦- نصت الفقرة (٣) من المادة الأولى القانون المناهضة العنف الأسري في إقليم

٩٩ .
 ٣٢- جاءت في الفقرة الأولى من المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها او لاط بذكر او انثى برضاه او رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة».
 ٣٣- د. عبد القادر الشخلي، فن الصياغة القانونية تشريعا، فقها، قضاء، محاماة مرجع سابق، ص ١١٩.
 ٣٤- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة عالم ١٣٤ الكتب، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٣.
 ٣٥- التعدد الصوري للجرائم من حيث الوقائع هو أن يسلك الجاني سلوكا إجراميا واحدا يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد، هو ليس تعدد الجرائم بل تعدد النصوص ، مثال لذلك من يرتكب جريمة هتك عرض في مكان عام، فإن فعله هذا ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني ، فيمكن أن يوصف باعتباره جريمة هتك عرض أو باعتبار جريمة فعل فاضح علني مخل بالحياء، فأغلبية التشريعات الجزائية اتفقت على ان الجاني لا يعاقب إلا بالعقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقرها القانون ، وقد قرر المشرع العراقي الاتحادي هذه القاعدة في المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، أما

الكوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ على أنه : « كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية .
 ٢٧- رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق، الطبعة الثانية، حكومة إقليم كوردستان، ٢٠١٢ ، ص ٣٨؛ و د. كاروان إسماعيل ود. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ ، مطبعة شهاب ، أربيل، ٢٠١٥، ص ١٠٧ وما بعدها .
 ٢٨- نصت الفقرة الأولى من هذه المادة المذكورة على أنه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه اذا تم الانتحار بناء على ذلك.
 ٢٩- نصت هذه المادة على أنه « الفعل الإرهابي هو استخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفرع والفوضى بين الناس
 ٣٠- د. رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١٩٧ .
 ٣١- د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وآمنة فارس حامد عبد الكريم، مصدر سابق، ص

- التعدد الحقيقي للجرائم يقصد به ارتكاب الجاني عدة الافعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها سواء اكانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد أو من انواع المختلفة.
- ٣٦- د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مصدر سابق، ص ٣٠٢.
- ٣٧- المصدر نفسه، ص ٣٠.
- ٣٨- د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مصدر سابق، ص ٣٠٦.
- ٣٩- المصدر نفسه، ص ٣٠٧.
- ٤٠- د. عبد القادر الشخيلي من الصياغة القانونية تشريعا، فقها، قضاء، محاماة مرجع سابق، ص ١٠٤.
- ٤١- د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون دار الفكر العربي، ٢٠١٢، ص ٤٣١.
- ٤٢- فهيمة أحمد على القماري، أساسيات الصياغة القانونية، دار الكتب والدراسات القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٤٣.
- ٤٣- مسعد محيي محمد، دور القانون في تكوين ثقافة الإنسان دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٠٢.
- ٤٤- عبد القادر الشخيلي، الصياغة القانونية تشريعاً فقها قضاء محاماة، مرجع سابق، ص ١٥.
- ٤٥- عبد القادر الشخيلي، قواعد البحث القانوني، ط ٧، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص ٩٠.
- ٤٦- مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في
- تعزيز دولة القانون، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٦-٧.
- ٤٧- محمود محمد علي صدره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص ٢٨٤.
- ٤٨- د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٠.
- ٤٩- د. عادل يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٢٢٠.
- ٥٠- عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، صياغة وتفسير التشريعات، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٧٣ وما بعدها.
- ٥١- عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، المصدر السابق، ص ٢٦٥ وما بعدها.
- ٥٢- د. عادل يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٢٢٧.
- ٥٣- د. عادل يوسف الشكري، المصدر السابق، ص ٢٢٩-٢٣٠.
- ٥٤- د. عادل يوسف الشكري، المصدر السابق، ص ٢٣٣.
- ٥٥- تم استخدام هذه الالفاظ والعبارات ضمن المواد (٦و٢) من هذا القانون.
- ٥٦- د. حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص ٣١٥.
- ٥٧- عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، مصدر سابق، ص ٦١.



٦٤- أبي أنس مالك بن سالم بن مطر المهذري، الممنوع في شريعة الاجرومية، مكتبة دار الحديث دماج، صنعاء، ١٤٣٥هـ، ١٢٤-١٢٧.

٦٥- ينظر المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان -العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

٦٦- للمزيد من البيانات يراجع: مجلس النواب العراقي، دليل مبسط لتقييم مشروعات القوانين، منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٩٥.

وقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان- العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

٦٧- سليمان بن عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للسياغة القانونية، مجلة العلوم العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٩، الرياض، ٢٠١٣، ص ٢٢٨. وقانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان -العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

٦٨- محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الطبعة الرابعة، المجموعة الدولية للتدريب، القاهرة ٢٠١٩، ص ٣٨٦-٣٩٣.

٦٩- وليم اسكندر، استعمال علامات الترتيم، منشورات الجامعة الإسلامية الحكومية، سومطرة، ص ١٥٨-١٦١.

٧٠- قانون الأسلحة في إقليم كردستان -العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، وقانون عدم مسؤولية المساهم في الحركة التحررية لشعب كردستان -العراق جزائياً و مدياً رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.

٥٨- ومن امثلة القوانين الجنائية التي استخدمت هذه العبارة ضمن احكامها قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وذلك في نص المادة ١٦ منه.

٥٩- الحاج عباس عبدالرزاق مجلي السعيدي المحامي، مصدر سابق، ص ٦١ ومابعدها.

٦٠- محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ط٤، المجموعة الدولية للتدريب، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٤٠٣. وكاظم مرتضى جبار، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، ط١، دار ومكتب عدنان بغداد، دار الإيمان، الرباط، منشورات الاختلاف الجزائر، منشورات ضفاف، بيروت، ٢٠١٥، ص ٨. ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٩، ص ٨٨.

٦١- محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٨٤.

٦٢- من الجدير بالتنويه تم إنفاذ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كردستان -العراق والعمل بأحكامه طبقاً للمادة (١) من قانون إنفاذ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في الاقليم رقم (١٤) لسنة ٢٠١١.

٦٣- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

- ٧١- ينظر نص المادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
- ٧٢- لقد نصت قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ على تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الأسري وفق قانون السلطة القضائية للإقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.
- ٧٣- ينظر نص المادة (٢) قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان العراق رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨.
- ٧٤- ينظر المادة (٩) من قانون العمل الصحفي في كردستان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨.
- ٧٥- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨٣ لسنة ٣١ في دستورية، بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٢م.
- ١- إبراهيم أنيس ومجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ط ٤، مطبعة الشروق الدولية، القاهرة، مصر.
- ٢- إبراهيم مصطفى احمد حسن الزباد، معجم الوسيط، مطابع المعارف، القاهرة ١٩٨٠.
- أي أنس مالك بن سالم بن مطر المهذري، المنتع في شريعة الاجرومية، مكتبة دار الحديث دماج، صنعاء، ١٤٣٥هـ.
- ٣- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٩٩.
- ٤- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨٣ لسنة ٣١ في دستورية، بتاريخ ١
- ٥- عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على البيضاء، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الجنائي الاسلامي، ب. ت. مكان النشر، ٢٠٠٧.
- ٦- د. كاروان إسماعيل ود. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٥.
- ٧- د. محمد احمد شحاتة حسين، الصياغة القانونية لغة وفنا، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧.
- ٨- د. محمد رشيد حسن، مظاهر الانحراف التشريعي في القوانين الجنائية وأثره في الاستقرار القانوني، مجلة جامعة التنمية البشرية، مجلد (٤)، عدد (١)، ٢٠١٨.



القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
 ١٧- نصر الله محمد أحمد، الأصول اللغوية في صياغة النصوص التشريعية، التشريعات الفلسطينية مثالا، اطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٣.
 ١٨- د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون الدار الجامعية بيروت، ١٩٩٣.
 ١٩- د. محمد احمد شحاتة حسين ، الصياغة القانونية لغة وفقاً، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠١٤ .
 ٢٠- د. محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الأول، نظرية القانون ، القاهرة، ١٩٦٠ - ١٩٩٧.
 ٢١- وليم اسكندر، استعمال علامات التقييم، منشورات الجامعة الإسلامية الحكومية، سو مطرة.

ثانياً: التشريعات

الداستير:

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.
 ٢- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
 ٣- قانون العمل الصحفي في كردستان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨.
 ٤- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.
 ٥- قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق رقم

٩- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط٣، مطبعة دار النفائس، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
 ١٠- محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥.
 ١١- محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ط٤، المجموعة الدولية للتدريب، القاهرة، ٢٠١٩.
 ١٢- كاظم مرتضى جبار، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، ط١، دار ومكتب عدنان بغداد، دار الإيمان، الرباط، منشورات الاختلاف الجزائر، منشورات ضفاف، بيروت، ٢٠١٥.
 ١٣- ثامر عبد الجبار عبد العباس السعدي، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٩.
 ١٤- محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الطبعة الرابعة، المجموعة الدولية للتدريب، القاهرة ٢٠١٩.
 ١٥- مسعد محيي محمد، دور القانون في تكوين ثقافة الإنسان دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
 ١٦- مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية

References

First: Legal and Linguistic Books

1. Ibrahim Anis et al., Al-Mu'jam Al-Wasit, 4th ed., Al-Shorouk International Press, Cairo, Egypt.
2. Ibrahim Mustafa, Ahmad Hasan Al-Ziyad, Al-Mu'jam Al-Wasit, Al-Ma'arif Press, Cairo, 1980.
3. Abu Anas Malik bin Salim bin Matar Al-Muhdhari, Al-Mumtani' fi Sharh Al-Ajrumiyyah, Dar Al-Hadith Library, Dammaj, Sana'a, 1435 AH.
4. Jamil Saliba, Al-Mu'jam Al-Falsafi, Vol. 1, Lebanese Book House, Beirut, 1999.
5. Ruling of the Supreme Constitutional Court in Case No. 183 of Judicial Year 31 (constitutionality decision).
6. Afifi Abdul Basir, The Blank Criminal Rule: A Comparative Study in Positive Law and Islamic Criminal Jurisprudence, unpublished place of publication, 2007.
7. Karwan Ismail & Masoud Hamid Ismail, Commentary on the Domestic Violence Law in the Kurdistan Region of Iraq No. (8) of 2011, Shehab Press, Erbil, 2015.
8. Muhammad Ahmad Shahata Hussein, Legal Drafting: Language and Technique, 2nd ed., Faculty of Law, Alexandria University, 2017.
9. Muhammad Rashid Hasan, "Manifestations of Legislative Deviation in Criminal Laws and Its

(١٥) لسنة ٢٠٠٨.

- ٦- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.
- ٧- قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
- ٨- قانون إنفاذ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في الاقليم رقم (١٤) لسنة ٢٠١١.
- ٩- قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان -العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
- ١٠- قانون عدم مسؤولية المساهم في الحركة التحررية لشعب كردستان -العراق جزائياً و مديناً رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.
- ١١- قانون الأسلحة في إقليم كردستان -العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢.

Fourth:

¹ MINUTES LEGISLATIVE, AUDIT & HUMAN COMMITTEE Monday, November 11, 2002.

² M. Douglass Bellis, Statutory Structure and Legislative Drafting. Conversations: A primer for Judges, Deputy Legislative Counse, 2000 .12, United States House of Representatives, Federal Judicial. Center



17. Nasrallah Muhammad Ahmad, Linguistic Foundations in Drafting Legislative Texts: Palestinian Legislation as a Model, PhD Dissertation, World Islamic Sciences University, 2013.
18. Tawfiq Hasan Faraj, Introduction to Legal Sciences – General Theory of Law, Part I, University Press, Beirut, 1993.
19. Muhammad Ahmad Shahata Hussein, Legal Drafting: Language and Jurisprudence, Modern University Office, Alexandria, 2014.
20. Muhammad Hossam Mahmoud Lutfi, Introduction to the Study of Law – Theory of Law, Cairo, 1996–1997.
21. William Iskandar, The Use of Punctuation Marks, Publications of the Islamic State University, Sumatra.

Second: Legislation
Constitutions
Constitution of the Republic of Iraq
(2005)

- Laws
1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended).
 2. State Consultative Council Law No. 65 of 1979 (as amended).
 3. Press Law in the Kurdistan Region No. 24 of 2008.
 4. Internal Security Forces Penal Law No. 14 of 2008.
 5. Law on Preventing the Misuse

Impact on Legal Stability,” University of Human Development Journal, Vol. 4, No. 1, 2018.

10. Muhammad Rawwas Qal’aji, Dictionary of Jurists’ Terminology, 3rd ed., Dar Al-Nafa’is Press, Beirut, 2010.
11. Mahmoud Muhammad Ali Sabra, Principles of Legal Drafting, Legal Books House, Al-Mahalla Al-Kubra, Egypt, 2005.
12. Mahmoud Muhammad Ali Sabra, Principles of Legal Drafting in Arabic and English, 4th ed., International Training Group, Cairo, 2019.
13. Kazem Murtadha Jabbar, Pragmatic Linguistics in Legal Discourse, 1st ed., Adnan Publishing House, Baghdad – Dar Al-Iman, Rabat – Al-Ikhtilaf Publications, Algeria – Dhifaf Publications, Beirut, 2015.
14. Thamer Abdul Jabbar Al-Saeedi, Legal Drafting of Legislative Texts, New University House, Alexandria, 2019.
15. Mas’ad Muhyi Muhammad, The Role of Law in Shaping Human Culture, University Publications House, Alexandria, 2004.
16. Maha Bahjat Younis Al-Salihi, The Ruling of Unconstitutionality of a Legislative Text and Its Role in Strengthening the Rule of Law: A Comparative Study, PhD Dissertation, Faculty of Law, University of Baghdad, 2006.

9. Law on Non-Liability of Participants in the Kurdish Liberation Movement No. 13 of 2012.

10. Weapons Law in the Kurdistan Region of Iraq No. 2 of 2022.

of Communication Devices in the Kurdistan Region No. 15 of 2008.

6. Consumer Protection Law No. 1 of 2010.

7. Law on the Enforcement of the Internal Security Forces Penal Law in the Kurdistan Region No. 14 of 2011.

8. Domestic Violence Law in the Kurdistan Region of Iraq No. 8 of 2011.

